

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



حقوق الإنسان

الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان

صحيفة وقائع رقم

٣٠

التقيح ١

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان

صحيفة وقائع رقم ٣٠/التقيح ١



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملحوظة

ليس في التسميات المستعملة في هذا المنشور ولا في المادة المعروضة فيه ما ينطوي على تعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة.
		الفصول
٤	أولاً - وضع معايير حقوق الإنسان: المعاهدات وبروتوكولاتها الاختيارية
٤	ألف - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
		باء - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٧	(١٩٦٥)
٨	جيم - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
١١	دال - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ...
		هاء - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
١٢	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)
١٤	واو - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
		زاي - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد
١٦	أسرهم (١٩٩٠)
١٧	حاء - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
		طاء - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٨	(٢٠٠٦)
٢٠	ياء - قراءة المعاهدات ككل متكامل
٢٢	ثانياً - تنفيذ معايير حقوق الإنسان: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
٢٢	ألف - ما هي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟
٢٤	باء - ما الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟
٢٥	جيم - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
٣٣	دال - النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد
٣٥	هاء - التحقيقات
		واو - الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة للجمعية العامة بموجب
٣٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

زاي -	الإنذار المبكر والعمل العاجل من جانب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	٣٧
حاء -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣٨
طاء -	البلاغات المتبادلة بين الدول	٣٩
ياء -	التعليقات العامة	٤٠
كاف -	أيام المناقشة العامة/المناقشات المواضيعية	٤٠
لام -	اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات مع الدول الأطراف ..	٤١
ميم -	التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.....	٤١
ثالثاً -	تطوير نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان	٤٣
ألف -	التوسع في نظام معاهدات حقوق الإنسان وضرورة تعزيزه	٤٣
باء -	دور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٤٦
جيم -	مساهمة الاستعراض الدوري الشامل في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.....	٤٧
دال -	مساهمة الإجراءات الخاصة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٤٨
هاء -	مزيد من المعلومات عن نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان.....	٤٩

المرفقات

الأول -	مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٥١
الثاني -	كيف تصبح الدولة طرفاً في معاهدة	٦٤

مقدمة

تتضمن صحيفة الوقائع التي بين يديك تقديمًا عامًا للمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وللجان، أو "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات"، التي ترصد تنفيذها من جانب الدول الأطراف^(١). وتحدد المعاهدات الأساسية الدولية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشملها صحيفة الوقائع هذه معايير دولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان يمكن للدول أن توافق عليها بأن تصبح أطرافاً في كل معاهدة. وفيما يلي هذه المعاهدات:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويقع على كل من الدول الأطراف التزام باتخاذ ما يلزم من الخطوات لكفالة أن يكون بمقدور كل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية. وتساعد الهيئة المنشأة بموجب تلك المعاهدة الدول على القيام بذلك من خلال رصد التنفيذ

(١) أصبح من المقبول وصف اللجان المنشأة في إطار المعاهدات بأنها "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" حقوق الإنسان، حتى وإن كانت أحكام كل معاهدة تشير على سبيل الحصر إلى "لجنة المعاهدة". وتجدر ملاحظة أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمعنى الفني للكلمة، بالنظر إلى أنها لم تُنشأ مباشرة بموجب أحكام العهد، بل أنشئت بموجب القرار ١٧/١٩٨٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والتوصية باتخاذ إجراءات إضافية. وعلى الرغم من أن كل معاهدة تشكل صكاً قانونياً منفصلاً، يمكن للدول أن تختار قبوله أو عدم قبوله، وأن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي عبارة عن لجنة من الخبراء مستقلة عن الهيئات الأخرى، فإن صحيفة الوقائع هذه تعرض تلك المعاهدات والهيئات بوصفها "نظام معاهدات" الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما المدى الذي يمكن في حدوده للمعاهدات وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تعمل معاً كنظام واحد فيتوقف على عاملين اثنين: أولهما أنه يلزم للدول أن تقبل بصورة منهجية جميع المعاهدات الأساسية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تضع أحكامها موضع التنفيذ (التصديق عليها بشكل عالمي وفعال)؛ والثاني أنه يلزم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنسق أنشطتها لكي تخرج بنهج متسق ومنهجي لرصد أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

وقد نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صحائف وقائع محددة بشأن معظم المعاهدات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المشار إليها هنا. وينبغي للمهتمين بمعاهدة أو هيئة معينة أن يرجعوا إليها (انظر القائمة الواردة في آخر الوثيقة). وتأخذ صحيفة الوقائع هذه بنهج أكثر عمومية: فتدرس جميع المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمعرفة المدى الذي يمكن في حدوده أن تعمل معاً، ومدى عملها معاً بالفعل، كنظام متكامل وكلي وحيد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويعرض الفصل الأول المعاهدات الدولية الأساسية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان السارية حالياً وبروتوكولاتها الاختيارية. وهذه المعاهدات نتاج أكثر من نصف قرن من التوضيح المستمر يعود إلى تاريخ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨.

ويعرض الفصل الثاني أعمال الهيئات المنشأة بموجب أحكام معاهدات حقوق الإنسان العشر^(٢). وترصد تلك الهيئات قيام الدول بإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي تقبلها. ويشكل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات آلية رئيسية يجب على الدول أن تشارك من خلالها، في إطار محفل دولي، في حوار مدقق ولكنه بناء، بشأن حالة أعمال حقوق الإنسان في بلدانها. ويُنظر في جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معاً، مع التركيز على

(٢) لجنة واحدة لكل من المعاهدات التسع، مضافاً إليها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

العناصر المشتركة في ولاياتها وأساليب عملها، ولكن أيضاً مع بيان بعض الاختلافات الرئيسية بينها. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن اختلافاتها من الواجهة العملية في صحائف الوقائع الخاصة بكل منها.

ويستعرض الفصل الثالث التحديات التي تواجه نظام معاهدات حقوق الإنسان. وهو يبحث الجهود التي تُبذل لزيادة فعالية هذا النظام، ولا سيما عن طريق تبسيط إجراءات تقديم التقارير. ويتعرض الفصل بالمناقشة أيضاً للآثار التي تلحق بنظام المعاهدات من جراء التركيز الجديد على إيجاد نظم وطنية للحماية ودعم تلك النظم.

وقد أدرج كذلك مسرد بالمصطلحات الفنية لمساعدة القراء فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بالمعاهدات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

ويوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة، وينبغي إيلاء الأهمية لجميع الحقوق بلا استثناء على قدم المساواة. فعلى جميع الدول التزام بتعزيز الاحترام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان وبتخاذ التدابير اللازمة، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نحو شامل وفعال. وتشكل معاهدات حقوق الإنسان الدولية التسع إطاراً قانونياً شاملاً يمكن للدول من خلاله، بدعم من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن تفي بالالتزام المذكور.

أولاً - وضع معايير حقوق الإنسان: المعاهدات وبروتوكولاتها الاختيارية

في أوائل القرن العشرين، أصبحت حماية حقوق الإنسان مسألة تشغل المجتمع الدولي. وفي إطار عصبة الأمم، التي أنشئت في نهاية الحرب العالمية الأولى، بُذلت بعض محاولات لوضع إطار قانوني دولي، إلى جانب آليات رصد دولية، لحماية الأقليات. وحفرت الفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي على كفالة عدم تكرار هذه الفظائع قط وأتاحت للحركة الحديثة الدافع إلى إنشاء نظام دولي من الحماية الإلزامية لحقوق الإنسان.

ألف - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

يعلن ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥ أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها. وبدعم نشط من ألبانور روزفلت، إلى جانب شخصيات مثل رينيه كاسان وشارل مالك وبينغ شون شانغ

وجون همفري، حاولت الدول أن تحدد في وثيقة واحدة، لأول مرة، نطاق الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للجميع بحكم وضعهم كبشر. وأسفرت هذه الجهود عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وهو اليوم الذي أصبح منذ ذلك الحين يوم حقوق الإنسان. وتنص هذه الوثيقة، التي توصف بأنها "معيار موحد للإنجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الدول"، على مجموعة

الإعلان بمثابة قانون دولي عرفي؟

من المسلم به على نطاق واسع أن بعض أحكام الإعلان تندرج الآن ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة ذلك حظر التعذيب والتمييز العنصري. فهذه معايير أصبح يُنظر إليها، عن طريق ممارسات الدول، على أنها قواعد ملزمة قانوناً، قبل إدراجها في معاهدة من المعاهدات بوقت طويل. ويذهب بعض المحللين في الواقع إلى أن الإعلان برمته له هذه المكانة.

واسعة من الحقوق تشمل جميع أوجه الحياة. ويرد في المادة ١ منه الوصف الشهير لفكرة حقوق الإنسان الأساسية، الذي ينص على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وبعد أن يورد الإعلان حظراً عاماً على التمييز، فإنه يعدد مجموعات محددة من الحقوق: هي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتتكفل المواد ٣ إلى ٢١ بشرح الحقوق المدنية والسياسية التقليدية (بما في ذلك الحق في اللجوء والحق في الملكية). أما المواد ٢٢ إلى ٢٨ فتكفل مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الاعتراف الهام في المادة ٢٨ بأن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً".

ومع أن الإعلان، كما يوحي اسمه بذلك، ليس معاهدة ملزمة قانوناً بصورة مباشرة، فإنه لا ينبغي التقليل من أهميته. ذلك أن له أهمية معنوية سامية، إذ يمثل أول تعريف متفق عليه دولياً لحقوق جميع الأشخاص، اعتمد أثناء فترة اتسمت بانتهاكات جسيمة للحقوق المبينة فيه. وقد أرسى الإعلان أيضاً الأساس اللازم لإقامة هيكل المعاهدات الذي نشأ في العقود التالية. أضف إلى ذلك أن الإعلان، بجمعه على نحو شامل بين الأنواع المختلفة من الحقوق، يؤكد على السمات المشتركة لجميع الحقوق وتشابكها وترابطها، وهو ما يشكل نقطة ذات أهمية أساسية أعيد تأكيدها بعد ذلك بسنوات طويلة في إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان

يتجلى في جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان المبدأ العام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده أنه ينبغي التمتع دون تمييز من أي نوع بالحقوق التي تنص عليها هذه المعاهدات. فالمادة ٢ من الإعلان تسرد قائمة غير جامعة بالأسباب المحظورة للتمييز، وهي:

- العرق أو اللون؛
- الجنس؛
- اللغة؛
- الدين؛
- الرأي السياسي أو غير السياسي؛
- الأصل القومي أو الاجتماعي؛
- الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

وترد القائمة نفسها في المادة ٢ من كلاً من العهدين. وقد زادت المعاهدات التالية من اتساع هذه القائمة. وتهدف ثلاث معاهدات على وجه التحديد إلى القضاء على أشكال معينة للتمييز هي: التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)

عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان يوجد بالفعل اتفاق عريض على أن الحقوق التي يتضمنها ينبغي ترجمتها إلى شكل قانوني في صورة معاهدات، تكون مُلزمة بصورة مباشرة للدول التي توافق على أحكامها. وقد أدى ذلك إلى مفاوضات ممتدة في نطاق لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة سياسية مؤلفة من ممثلي الدول، ظلت حتى عام ٢٠٠٦ تجتمع سنوياً في جنيف لمناقشة مجموعة متنوعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان^(٣). وبالنظر إلى الضرورات السياسية التي كانت سائدة آنذاك والناجمة عن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فإن أول معاهدة يُتفق عليها، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد تناولت ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد. وقد اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

وبعد تعريف التمييز العنصري، تورد الاتفاقية في ست مواد تفصيلية التزامات الدول الأطراف لمكافحة هذا البلاء. وفضلاً عن المتطلبات البديهية بأن تمتنع الدولة نفسها، على

جميع المستويات، عن ممارسة هذه الأفعال، فإن الاتفاقية تقضي أيضاً بأن تتخذ الدولة تدابير مناسبة ضد التمييز العنصري المترسخ في المجتمع، بما في ذلك نشر الأفكار العنصرية التي تنادي بها بعض الجماعات والمنظمات. وتورد الاتفاقية أيضاً مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المحددة التي يجب ضمانها دونما تمييز على أسس عنصرية، وذلك في المجالين المدني والسياسي وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعظم تلك الحقوق منصوص عليه في الإعلان.

ما هو التمييز العنصري؟

هو "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة ١).

وأخيراً تقرر الاتفاقية حقاً أساسياً يتمثل في توفير سبيل للانتصاف الفعال من أفعال التمييز العنصري، سواء عن طريق المحاكم أو عن طريق مؤسسات أخرى.

(٣) حلّ مجلس حقوق الإنسان محل هذه اللجنة، وهو يجتمع ثلاث مرات في العام (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠).

وتقضي الاتفاقية، في الجزء الثاني منها، بقيام جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وبموجب المادة ١٤، يجوز للدول أيضاً أن تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد، بينما يرد في المواد ١١ و١٢ و١٣ نظام للشكاوى بين الدول.

جيم- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

في الوقت نفسه الذي كان يجري فيه الاتفاق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كانت المفاوضات مستمرة بشأن معاهدتين رئيسيتين آخرين هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت عملية صياغة صك ملزم قانوناً يجسد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد بدأت مباشرة بعد اعتماد ذلك الإعلان في عام ١٩٤٨. وجرى التفكير في بادئ الأمر في عهد واحد يضم جميع حقوق الإنسان. بيد أن الجمعية العامة، بعد نقاش طويل، طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد عهدين منفصلين، وحددت أن الصكين ينبغي أن يتضمنا أكبر عدد ممكن من الأحكام المتماثلة من أجل "التأكيد على وحدة الهدف المنشود"^(٤). وفي خاتمة المطاف، اعتمدت الجمعية العامة العهدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. ويُشار إلى هذين العهدين، ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

وللعهدين هيكل متماثل وهما يتخذان، في بعض المواد، نفس الصيغة أو صيغة مشابهة جداً. وتسلم ديباجتنا كلا الصكين بترابط جميع حقوق الإنسان، فجاء فيهما أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى لحقوق الإنسان إلا بتهيئة الأوضاع اللازمة لكي يتمتع كل إنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. والجزء الأول من كلا العهدين، المتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، متطابق. وفي كليهما، يورد الجزء الثاني أحكاماً عامة تحظر التمييز وتؤكد تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في كل من العهدين والقيود التي يجوز إيرادها على هذا التمتع. ويحتوي الجزء الثالث من كل عهد على الأحكام الموضوعية، التي تُسهب في عرض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) القرار ٥٤٣ (د-٦)، الفقرة ١.

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقوق المناظرة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتناولها بكثير من التفصيل، فيحدد الخطوات المطلوبة لإعمالها بصورة كاملة. فهو على سبيل المثال، بخصوص الحق في التعليم، يحاكي بدقة اللغة المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه يكرس المادتين ١٣ و ١٤ للأبعاد المختلفة لهذا الحق، فيذكر على وجه التحديد الالتزام

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية:

- الحق في عدم التمييز
- الحق في العمل
- الحق في توفر أوضاع عمل عادلة ومواتية
- الحقوق النقابية
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم
- الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية

بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وبتخاذ خطوات صوب توفير التعليم الثانوي والعالي بالجان. كذلك فإن الحق في الصحة، الذي يتناوله الإعلان بوصفه جزءاً من المستوى المعيشي الملائم، أفردت له مادة مستقلة في العهد، هي: المادة ١٢ التي تسلّم بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتشمل قضايا محددة متصلة بالصحة مثل الصحة البيئية والأمراض الوبائية والمهنية. كما أن المادة ٦ المتعلقة بالحق في العمل تكملها المادة ٧ التي تسهب في تناول الحق في أوضاع عمل عادلة وملائمة، تكفل الصحة والسلامة في العمل، والمساواة في فرص الترقية وتلقي أجر في أيام العطلات الرسمية.

وأحد الفروق الملحوظة بين العهدين هو مبدأ الأعمال التدريجي الوارد في الجزء الثاني من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهو ينص في مادته ٢(١) تحديداً على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تتخذ [...]، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد". ويسلم مبدأ الأعمال التدريجي بالمعوقات التي قد تواجهها الدول الأطراف بسبب محدودية الموارد المتاحة. بيد أنه يفرض أيضاً التزاماً فورياً باتخاذ خطوات مدروسة ولملموسة وموجهة في سبيل الأعمال التام للحقوق الواردة في العهد. ويسلم العهد أيضاً بالدور الأوسع نطاقاً للمجتمع الدولي (المواد ٢(١)، و ١١(٢)، و ١٥(٤)، و ٢٢، و ٢٣) بناء على المبادئ الواردة في المادتين ٢٢ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويتطلب الجزء الرابع من جميع الدول الأطراف أن تقدم التقارير بانتظام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام ١٩٨٥، أنشأ المجلس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتتلقى التقارير من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ العهد وما تحزره من تقدم^(٥).

ويمكن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الصادر في عام ٢٠٠٨، الدول الأطراف من قبول إجراءات إضافية. وهو ينص على إجراءات كاملة فيما يتعلق بالشكاوى، بما في ذلك الالتماسات الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شأنه شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتناول بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان، باستثناء الحق في الملكية والحق في اللجوء (الذي جرى تناوله على نحو مستقل في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين). ويشمل العهد أيضاً حقوقاً إضافية، من قبيل حقوق المحتجزين (المادة ١٠) وحماية الأقليات (المادة ٢٧).

وبالإضافة إلى المادتين ١)٢ و٣ المتعلقةين بعدم التمييز (وهما انعكاس للمادتين ٢)٢ و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فإن المادة ٢٦ تضمن المساواة أمام القانون والتمتع دون أي تمييز بحماية القانون الساري بوجه عام في الدولة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢، على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنص على الحق في توافر سبيل فعال للانتصاف في حالة حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك وجود منتدى مستقل ومحاميد يمكن أمامه رفع الادعاءات المتعلقة بحدوث هذه الانتهاكات. ثم يتناول العهد الحقوق والحريات المدنية والسياسية الرئيسية. وتكفل المادة ٢٥ منه الحق في المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وخاصة عن طريق انتخابات نزيهة ودورية.

ويقتضي العهد من جميع الدول الأطراف، في الجزء الرابع منه، أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٥) القرار ١٧/١٩٨٥.

ويوجد بروتوكولان اختياريان يكملان العهد، ويسمحان للدول الأطراف بقبول التزامات إضافية. أما البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٦٦ فينص على الحق في تقديم التماس فردي؛ وأما الثاني، الصادر في عام ١٩٨٩، فيشجع على إلغاء عقوبة الإعدام.

دال- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)

في عام ١٩٧٩، اعتمد المجتمع الدولي معاهدة جديدة يتصدى بها للتمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس. فالتمييز الجنسي، شأنه شأن التمييز العنصري، محظور بموجب العهدين بعبارة عامة. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتورد بمزيد من التفصيل المعنى المقصود بالتمييز على أساس الجنس من وجهة نظر المساواة بين المرأة والرجل. وتتناول الاتفاقية طائفة من جوانب هذه المشكلة المتعلقة بالبرامج والسياسات.

ما هو التمييز ضد المرأة؟

هو "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (المادة ١).

وقد صُمم شكل الاتفاقية على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكنها تحتوي على عدد من الابتكارات تتجلى فيها التطورات التي حدثت في فترة الخمسة عشر عاماً المنقضية منذ اعتماد تلك الاتفاقية. فاتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة تبدأ، كذلك، بتعريف التمييز على أساس الجنس. وتُلزم المواد الأولى الدول الأطراف بالامتناع عن التمييز القائم على الجنس في معاملاتها وبتخاذ التدابير من أجل تحقيق المساواة الواقعية فضلاً عن المساواة القانونية في جميع مجالات الحياة، وذلك بطرق من بينها هدم الاتجاهات والعادات والممارسات التمييزية في المجتمع. وتتطلب المادة ٦ من الدول صراحة قمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء، حتى وإن كانت هذه الظواهر قد تدخل ضمناً في نطاق حظر الرق والسخرة التي تغطيها صكوك أخرى. وتبين المادتان ٧ و ٨ بالتفصيل الالتزامات التي تقضي بضممان اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية. وتتوسع المادتان ٩ و ١٠ في المساواة فيما يتعلق بالجنسية والتعليم، في حين تتناول المواد ١١ و ١٢ و ١٣ بإسهاب حقوق المرأة في العمل والصحة وغيرهما من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتشكل المادة ١٤، بتطبيقها للمبادئ العامة على حالة خاصة، الحكم الوحيد في معاهدات حقوق الإنسان الذي يتناول المشاكل المحددة التي تواجهها المرأة

في المناطق الريفية. وتتوسع المادتان ١٥ و١٦ في تناول الحق في المساواة أمام القانون وفي مجال الزواج والعلاقات الأسرية.

وتتطلب الاتفاقية، في الجزء الخامس منها، من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ما تتخذه من تدابير لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

ويمكن البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدول الأطراف من قبول الالتماسات الفردية والاضطلاع بإجراءات التحقيق.

هاء - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)

اعتمدت في عام ١٩٨٤ معاهدة أخرى للتصدي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد سبق أن حظرت المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن هذه الاتفاقية تقطع شوطاً أبعد من ذلك فتستحدث نظاماً قانونياً يهدف إلى منع هذه الممارسات والمعاقبة عليها على حد سواء. وبعد أن تُعرّف الاتفاقية التعذيب، فإنها توضح أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف من أي نوع، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة،

ما هو التعذيب؟

هو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" (المادة ١).

كمبرر للتعذيب - أي أن هذا الحظر مطلق. ومما يتصل بذلك اتصالاً وثيقاً الحظر الرئيسي الوارد في المادة ٣ بشأن "عدم الرد": فإذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما سيتعرض للتعذيب في بلد من البلدان، لا يجوز طرد هذا الشخص أو إبعاده أو إعادته بطرق أخرى إلى ذلك البلد. ويجب على الدولة الطرف تجريم التعذيب والمعاقبة عليه على النحو المناسب.

وبالنظر إلى أن من الضروري المعاقبة على التعذيب حتى في حالة فرار مرتكبيه إلى الخارج، تحدد المواد ٤ إلى ٩ نظاماً يصبح بموجبه للدولة التي ارتكب فيها التعذيب، أو التي تورط فيه مواطنوها بصفتهم مرتكبين للتعذيب أو تعرضوا له كضحايا، ولاية على هذه الجريمة. فيمكن لهذه الدولة أن تطلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه له من أي بلد آخر، ويجب على ذلك البلد نفسه، إذا رفض طلب التسليم، أن يقدم الجاني المدعى ارتكابه له إلى القضاء. والهدف من ذلك هو ضمان عدم وجود مكان يحتفي فيه مرتكبو الأفعال التي تحظرها المعاهدة. وتتناول المادتان ١٠ و ١١ توفير التوعية لموظفي إنفاذ القانون وإجراء استعراض منهجي للأساليب التي يتخذونها لمنع التعذيب. وبدلاً من النص على الحق العام "في سبيل انتصاف فعال" في حالة حدوث انتهاكات، كما جاء في المعاهدات الأخرى، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب في المواد ١٢ إلى ١٤ منها على الحق في إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب، مع ضمان حق الضحية في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه. ووفقاً للمادة ١٥، لا يمكن أن تُستخدم في المحكمة أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وأخيراً، تقتضي المادة ١٦ من الدول الأطراف أن تمنع ارتكاب أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

وتتطلب الاتفاقية، في الجزء الثاني منها، من كل دولة طرف أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة مناهضة التعذيب. وبموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للدول أيضاً أن تختار قبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من دول أطراف أخرى أو من أفراد.

وقد ووفق في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبدأ نفاذه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهو ينص على نظام للزيارات المنتظمة من قبل الآليات الدولية والوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وينشئ البروتوكول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوصفها الآلية الوقائية الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويقتضي من كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تحتفظ بآلية أو عدة آليات وقائية وطنية أو هيئات زائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم اللجنة الفرعية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١١، بما يلي:

(أ) زيارات إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص أو يمكن أن يجرموا من حريتهم؛

(ب) إساءة المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لإنشاء آليات وقائية وطنية، عند الضرورة؛ والحفاظ على الاتصال المباشر مع هذه الآليات، في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين الضمانات ضد سوء المعاملة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات الآليات الوقائية الوطنية وولايتها؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة من أجل الوقاية من سوء المعاملة.

واو- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

كانت اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة تتناول حقوق الأطفال على نحو شامل. وفي حين أن الأطفال، بوصفهم بشراً دون سن ١٨ عاماً، يتمتعون بطبيعة الحال بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى، فإن إعادة ذكر هذه الحقوق في وثيقة شاملة واحدة مع التأكيد على الظروف الخاصة للأطفال والأوضاع اللازم تهيئتها لكي يتمتعوا بحقوقهم أتاحت الفرصة لاستحداث أحكام إضافية تتصل بهم.

وقد نصت كل من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن من حق الأطفال التمتع بتدابير حماية خاصة يحتاجون إليها بوصفهم أطفالاً. وتبسط اتفاقية حقوق الطفل هذه التدابير بتفاصيل أكبر بكثير. فعلى سبيل المثال، تتناول أحكام خاصة حق الطفل في هويته (المادتان ٧ و ٨)، وعدم فصله عن

أربعة "مبادئ عامة" لإعمال حقوق الطفل

حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة واردة في الاتفاقية ينبغي أن تسترشد بها الدول في إعمال حقوق الطفل، وهي:

١- **عدم التمييز**: التزام الدول بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبأن تضمنها لكل طفل مشمول بولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة ٢)؛

٢- **مصالح الطفل الفضلى**: ينبغي أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل (المادة ٣)؛

٣- **الحق في الحياة والبقاء والنمو**: الحق الأصيل للطفل في الحياة والتزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة ٦)؛

٤- **آراء الطفل بشأن وضعه**: حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في "جميع المسائل التي تمس الطفل"، مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب "وفقاً لعمر الطفل ونضجه" (المادة ١٢).

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٥ (٢٠٠٣)

الوالدين (المادة ٩)، وجمع شمل الأسرة (المادة ١٠)، ونقل الأطفال بصورة غير مشروعة (المادة ١١)، والحماية من إساءة المعاملة (المادة ١٩) والتبني (المادة ٢١). وتتناول المادة ٢٢ الحالة الخاصة للاجئين الأطفال. ويُعترف في الاتفاقية بأوجه الضعف الخاصة بالأطفال، فهي تنص صراحة على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي (المادة ٣٢)، وإساءة استعمال العقاقير (المادة ٣٣)، والاستغلال الجنسي (المادة ٣٤)، ومن اختطافهم وبيعهم والاتجار بهم (المادة ٣٥). وتنص المادة ٢٣ بصورة خاصة على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة. وتؤكد المادة ٣٨ من جديد التزامات الدول في حالات النزاع المسلح بموجب القانون الإنساني الدولي، وتقتضي منها عدم تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً، وحيثما أمكن، عدم استخدامهم فعلاً كجنود في النزاع.

وإلى جانب الأحكام التي تؤكد حقوق الطفل من حيث الحماية، فقد ارتادت الاتفاقية مجالاً جديداً أيضاً ببيان منظور الطفل فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التقليدية" الواردة في العهدين. فالاتفاقية تسلم بالأطفال كأصحاب حقوق قادرين على ممارسة حقوقهم وفقاً لتطور قدراتهم وأعمارهم ونضجهم. وعلى سبيل المثال، للأطفال الحق الكامل في كل من حرية التعبير (المادة ١٣)، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي (المادة ١٥)، والحق في الحياة الخاصة (المادة ١٦)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة ١٧)، فضلاً عن الحق في الصحة (المادة ٢٤)، وفي الضمان الاجتماعي (المادة ٢٦)، وفي مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧).

وتتطلب الاتفاقية، في الجزء الثاني منها، من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل.

أما مشكلة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد جرى تناولها بمزيد من التفصيل في بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، اعتمدا في عام ٢٠٠٠.

فالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يكمل المادة ٣٨ من الاتفاقية، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني. وهو ينص على أنه لا يجوز خضوع أي شخص دون سن ١٨ عاماً من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة النظامية (المادة ٢)، ويفرض التزاماً على الدول برفع الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد عن السن المحددة في الاتفاقية (المادة ٣). وتودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق

على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد والضمانات الموضوعة لكفالة أن يكون التجنيد طوعياً. وتكفل الدول الأطراف في البروتوكول أيضاً عدم اشتراك أفراد قواها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة ١). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن ١٨ عاماً في الأعمال الحربية. ويُطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل هذه الجماعات، بما في ذلك حظر وتجريم هذه الممارسات (المادة ٤).

أما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيوسع نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ولا يعرف البروتوكول الاختياري بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال فحسب (المادة ٢)، بل يقدم أيضاً قائمة غير شاملة بالأعمال والأنشطة التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف (المادة ٣). وينبغي أن يشمل هذا التحريم أيضاً المحاولات التي تبذل لارتكاب هذه الأعمال أو الأنشطة والتواطؤ والمشاركة فيها. وتحدد المادتان ٤ و ٥ الأساس لقيام الدول الأطراف بتأكيد ولايتها القضائية على الممارسات الموجبة لإقامة الدعوى المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بما في ذلك التشريعات التي تتجاوز الحدود الإقليمية)، وينص على تسليم من يدعى ارتكابهم هذه الأفعال الإجرامية. واستناداً إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، يحدد البروتوكول الاختياري كذلك أحكاماً لحماية الضحايا الأطفال ومساعدتهم خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية (المادة ٨). وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع في المادتين ٨ و ٩ اتخاذ تدابير وقائية ضد بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن تعويض الضحايا من الأطفال وإعادة تأهيلهم وتحقيق شفائهم. ولتنفيذ جميع هذه الأحكام، يدعو البروتوكول الاختياري إلى التعاون الوثيق بين الدول الأطراف (المواد ٦ و ١٠).

وأخيراً، اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وسيُفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠١٢. ويرى هذا البروتوكول الحق في تقديم الالتماسات الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول.

زاي- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتطبق الاتفاقية على عملية الهجرة بأكملها، بدءاً من الإعداد للهجرة، فالمغادرة، والمرور العابر، إلى كامل فترة الإقامة والنشاط المأجور في دولة الاستخدام ومن ثم العودة إلى الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة. وتتصل أغلبية الحقوق بالدولة المستقبلية، رغم أن الدولة المرسلة أيضاً تقع على عاتقها التزامات محددة.

وتبدأ الاتفاقية بحظر التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ثم تحدد الحقوق على النحو التالي: أولاً، جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وثانياً، الحقوق الإضافية للعمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة وأفراد أسرهم. والاتفاقية، في تعريفها للحقوق المدنية والسياسية لعمال المهاجرين، تحتذي بشكل دقيق جداً اللغة المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعيد بعض المواد ذكر الحقوق الواردة في العهد مع أخذ الحالة الخاصة للعمال المهاجرين في الحسبان، مثل الحقوق المتعلقة بالإخطار الفئصلي عند إلقاء القبض والأحكام المحددة المتعلقة بانتهاكات قانون الهجرة وإتلاف مستندات الهوية وحظر الطرد الجماعي. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الاتفاقية إلى الحق في الملكية، المشمول بالحماية أصلاً في الإعلان، وإن لم يرد في العهد.

وتعرّف الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين في ضوء وضعهم الخاص. وهكذا فإنه يجب، على سبيل المثال وكحد أدنى، تقديم الرعاية الطبية العاجلة على نفس النحو الذي تُقدّم به للمواطنين، كما أن لأطفال العمال المهاجرين الحق الأساسي في الحصول على التعليم بصرف النظر عن وضعهم القانوني. وتوجد حقوق إضافية للعمال الحائزين للوثائق على النحو المناسب ولفئات معينة من العمال المهاجرين مثل العمال الحدوديين والموسمين والحوالين والمرتبطين بمشاريع محددة.

وتتطلب الاتفاقية، في الجزء السابع منها، من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أنشئت لرصد تطبيق الاتفاقية. كذلك تنص المادتان ٧٦ و٧٧ على حق تقديم شكاوى من الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى أو من الأفراد، شريطة أن تقبل الدولة الطرف المعنية باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

حاء- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨. ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ولا تعرّف الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص بدلاً من ذلك على أنه: "شمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وهي لذلك ترى أن الإعاقة نتيجة للتفاعل بين حالة الفرد والمجتمع الذي لا يمكن الوصول إلى خدماته. والعوائق التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرة، فقد تكون، على سبيل المثال، عوائق بيئية مثل الدَّرَج، أو عوائق تتعلق بالاتجاهات كاعتقاد أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكن أن يتعلموا. ويمكن لهذه الحواجز أن تعرقل التمتع بالحقوق. ولذلك تحدد الاتفاقية هذه الحواجز باعتبارها تمييزية وتطلب إزالتها. وباعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة، تبتعد الاتفاقية عن اعتبار الإعاقة مرضاً كاملاً في الفرد يتطلب إما تدخلاً طبياً (النهج الطبي) لإصلاح الشخص، أو تدخلاً خيرياً (النهج الخيري) على أساس تقديم المساعدة الطوعية وليس حق الفرد.

وتنص الاتفاقية على مبادئ عامة، ومنها احترام الكرامة المتأصلة وحرية الاختيار والاستقلال، وعدم التمييز، والمشاركة والاندماج، واحترام الاختلاف والتنوع، والمساواة في الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام قدرات الأطفال النامية.

وهي تسلم بأن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين. وبهذا المعنى لا تعترف بحقوق جديدة للمعوقين ولكنها تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يتمتعوا بحقوق الإنسان ودون تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الاتفاقية مجموعة من الالتزامات الواقعة على الدول تتعلق بتكثيف المعوقين من التمتع بحقوقهم، في مجالات متنوعة مثل الوصول إلى العدالة، وزيادة الوعي، وسهولة الوصول، والبيانات والإحصاءات، والتعاون الدولي. كما أنها تتضمن أحكاماً محددة بشأن المرأة ذات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة.

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقدم إليها الدول الأطراف تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٨. وهو يمنح للجنة سلطة تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من أحكام الاتفاقية. كما يسمح للجنة بإجراء التحقيقات عندما تتلقى معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية.

طاء- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)

اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ بعد ذلك بأربع سنوات. وهذه الاتفاقية فريدة من نوعها من حيث أنها تجمع بين الأحكام التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي.

تعرف الاتفاقية في المادة ١ منها الحق غير القابل للتقييد في عدم التعرض للاختفاء القسري، وتؤكد حظر الاختفاء القسري باعتباره حكماً غير قابل للإلغاء:

لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

وتؤكد الاتفاقية أيضاً أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يمارس بطريقة عامة أو منهجية (المادة ٥).

ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري، تذكر الاتفاقية الحظر الصريح للاعتقال السري والمحافظة على السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما تنص على أنه، عندما يوجد الجاني المدعى ارتكابه للاختفاء القسري في أي إقليم يخضع للولاية القضائية لدولة طرف، أن تتخذ تلك الدولة التدابير اللازمة لإقامة ولايتها على الجريمة.

ما هو الاختفاء القسري؟

"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون" (المادة ٢).

وتشمل المادة ٢٤، في تعريف ضحية الاختفاء القسري، "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"، مثل أفراد الأسرة. وتنص المادة نفسها أيضاً على الحق في معرفة الحقيقة "عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي". وعلى الرغم من إقرار هذا الحق في القانون الإنساني وبعض الهيئات الدولية، فإن الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان يعبر عنه صراحة.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم أعمال الاختفاء القسري، وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها لمنع مثل هذه الأفعال من الحدوث (المواد ٦-١٧، ٢٥).

وتولي الاتفاقية أيضاً حماية خاصة للأطفال الذين يتعرضون مباشرة للاختفاء القسري، أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري (المادة ٢٥).

وتنشئ الاتفاقية بموجب المادة ٢٦ للجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري، التي يجب أن تقدم الدول الأطراف إليها تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

ويجوز للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١. وتضفي المادة ٣٢ على اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى فيما بين الدول.

وحسب الموضح بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني، يجوز للجنة أيضاً أن تتخذ إجراءات عاجلة في حال تلقيها طلبات عاجلة للبحث عن شخص مختفٍ والعشور عليه. ولها أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ إجراءات للتحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة بشأن حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية، ويجوز أن توجه اهتمام الجمعية العامة بصفة عاجلة إلى هذه الانتهاكات إذا كانت واسعة النطاق أو منهجية.

وأخيراً، يُتوخى في المادة ٢٧ أن تقوم الدول الأطراف بتقييم سير عمل اللجنة، ويجوز أن تقرر نقل مهامها إلى هيئة أخرى للرصد.

ياء- قراءة المعاهدات ككل متكامل

لفهم التزامات أي دولة بموجب هذه المعاهدات فهماً كاملاً، من الضروري أن تُقرأ جميع معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت هذه الدولة طرفاً فيها ككل متكامل. فرغم أن هذه المعاهدات منفصلة ويقوم كل منها بذاته، فإنها مكمّلة لبعضها البعض ويربطها معاً عدد من المبادئ. وترسي كل منها، صراحة أو ضمناً، المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز

والمساواة، وتوفير الحماية الفعالة من انتهاكات الحقوق، والحماية الخاصة للفئات الشديدة الضعف، والنظر إلى الإنسان باعتباره مشاركاً نشطاً ومستنيراً في الحياة العامة للدولة التي يوجد بها وفي صنع القرارات التي تؤثر عليه، بدلاً من النظر إليه على أنه موضوع سلبي لقرارات السلطات. وجميع المعاهدات المرتكزة على هذه المبادئ المشتركة مترابطة ومتشابكة ويدعم بعضها بعضاً، بحيث أنه لا يمكن التمتع على نحو كامل بأي حق في معزل عن غيره، بل يتوقف هذا التمتع على التمتع بسائر الحقوق. وهذا الترابط هو أحد الأسباب لقيام هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستحداث نهج أكثر تنسيقاً لإزاء أنشطتها، وخاصة عن طريق تشجيع الدول الأطراف على أن تنظر إلى تنفيذ أحكام هذه المعاهدات جميعاً باعتباره هدفاً واحداً.

ولا يُدعى أن هذه المعاهدات تشكل قائمة نهائية بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. فكثير من الدول، إلى جانب اشتراكها في نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، هي أيضاً أطراف في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، الأمر الذي قد يوسع بقدر أكبر من نطاق الحماية الممنوحة للأشخاص المشمولين بولاياتها. وبالإضافة إلى ذلك فإن معاهدات أخرى، ومنها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية المنظمة رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، أو اتفاقية المنظمة رقم ١٦٩ المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، تشكل صكوكاً ذات أبعاد واضحة وهامة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي النظر إلى جميع هذه الالتزامات القانونية الدولية مجتمعة لدى تقييم مسؤولية دولة ما عن حماية حقوق الإنسان.

ثانياً - تنفيذ معايير حقوق الإنسان: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي لجان الخبراء المستقلين التي تقوم باستعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذها أحكام المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ويتناول الفصل الثاني شرح أعمال تلك الهيئات وبيان السبب في أهميتها لحياة الناس في جميع أنحاء العالم.

ألف - ما هي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟

تقرر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الفصل الأول التزامات قانونية على الدول الأطراف تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني. وعندما يقبل البلد إحدى المعاهدات عن طريق التصديق أو الانضمام أو الخلافة، فإنه يتحمل التزاماً قانونياً بإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ولكن هذا ليس سوى أول خطوة لأن الاعتراف بالحقوق على الورق لا يضمن التمتع بها في الواقع العملي. وعندما اعتمدت أول معاهدة، كان من المسلم به أن الدول الأطراف ستحتاج إلى التشجيع والمساعدة في تلبية التزاماتها الدولية المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. ولذلك فإن كل معاهدة تنشئ لجنة دولية من الخبراء المستقلين للقيام، بوسائل شتى، برصد تنفيذ أحكامها.

وتقوم اللجان التالية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المذكورة في الفصل الأول.

١ - **لجنة القضاء على التمييز العنصري**، وهي أول هيئة من هيئات المعاهدات يتم إنشاؤها، تستعرض منذ عام ١٩٦٩ تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويبلغ عدد أعضائها ١٨ عضواً.

٢ - **وأنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في عام ١٩٨٥ للاضطلاع بالمهام المعهود بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبلغ عدد أعضائها ١٨ عضواً.

٣ - **وأنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** في عام ١٩٧٦ لاستعراض تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبلغ عدد أعضائها ١٨ عضواً.

٤ - **وتقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** منذ عام ١٩٨١ باستعراض تطبيق الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لهذه الاتفاقية. ويبلغ عدد أعضائها ٢٣ عضواً.

٥- وتقوم لجنة مناهضة التعذيب، التي أنشئت في عام ١٩٨٧، باستعراض تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويبلغ عدد أعضائها ١٠ أعضاء.

٦- وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب دورتها الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وولايتها ذات شقين: زيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف؛ وتقديم المساعدة والمشورة إلى كل من الدول الأطراف وهيئاتها الوطنية المستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآليات الوقائية الوطنية. ويبلغ عدد أعضائها ٢٥ عضواً.

٧- وتقوم لجنة حقوق الطفل، منذ عام ١٩٩١، باستعراض تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويبلغ عدد أعضائها ١٨ عضواً.

٨- وعقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤ وهي تستعرض تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويبلغ عدد أعضائها ١٤ عضواً.

٩- وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دورتها الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويبلغ عدد أعضائها ١٨ عضواً.

١٠- وأنشئت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في حزيران/يونيه ٢٠١١ بعد دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويبلغ عدد أعضائها ١٠ أعضاء.

وتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم ل فترات عضوية محددة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات. وتجرى انتخابات لنصف عدد الأعضاء كل سنتين. وفترة العضوية في أحدث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وتجتمع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة عامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإن كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعقدان عادة إحدى دوراتهما في نيويورك كل عام. وتتلقى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- ما الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟

تؤدي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدداً من المهام التي تهدف إلى رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف المعاهدات. فلجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصفة دورية مبنية فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني، والنظر في هذه التقارير. وتصدر هذه الهيئات مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها، كما تُعدّ تعليقات عامة تفسر بها أحكام المعاهدات، وتنظم مناقشات بشأن المواضيع المتصلة بالمعاهدات. ويجوز للمعظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يدعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اختارت هذا الإجراء. وقد يضطلع بعضها أيضاً بإجراء التحقيقات والنظر في الشكاوى فيما بين الدول.

وفيما يلي استعراض للأنشطة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفقاً لولاية كل منها. ورغم أن الهيئات العشر تُعرض معاً في إطار النظام المنسق لرصد المعاهدات، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن كل هيئة من هذه الهيئات هي لجنة مستقلة من الخبراء مناصرة لولاية مرتبطة بمعاهدة محددة. ومع ذلك فإن تلك الهيئات تواصل بذل الجهود للتنسيق بين أنشطتها، وإن اختلفت إجراءاتها وممارساتها نتيجة للاختلافات في ولاية كل منها بموجب المعاهدة المعنية أو البروتوكول الاختياري ذي الصلة^(٦).

(٦) يمكن الاطلاع على معلومات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها هيئة معينة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالرجوع إلى صحيفة الوقائع المتصلة بتلك اللجنة. وطرق عمل معظم اللجان موضوعة أيضاً على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

جيم- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

تمثل الولاية الرئيسية التي تشترك فيها جميع اللجان، ما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في استعراض التقارير المقدمة بصورة دورية من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدات. وفي إطار هذه الولاية الأساسية، قامت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستحداث ممارسات وإجراءات أثبتت بوضوح فعاليتها في تمحيص مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتشجيعها على مواءمة تنفيذ هذه الالتزامات. ويرد فيما يلي عرض للسلمات المشتركة الأساسية لعملية النظر في تقارير الدول من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

التزام الدولة بتقديم تقارير

بالإضافة إلى التزام كل دولة طرف بتنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية فإن عليها أيضاً التزاماً بتقديم تقارير منتظمة إلى هيئة المعاهدة المعنية عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

وقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير الدول هذه في قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٥٦، طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان^(٧). وأدرج هذا النموذج في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام ١٩٦٥، وفي العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وفي كل معاهدة دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين. ويجب على كل دولة طرف، لكي تفي بالتزامها المتعلق بتقديم التقارير، أن تقدم تقريراً أولاً شاملاً في غضون عام أو عامين من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة (انظر الإطار). ويجب بعد ذلك أن تواصل الدولة تقديم التقارير بصورة دورية، وعادة ما يكون ذلك كل أربع أو خمس سنوات، وفقاً لأحكام المعاهدة بشأن التدابير الإضافية المتخذة لتنفيذها (فيما عدا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). ويجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة، كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات صودفت في مجال إعمال الحقوق. وضمناً لأن تحتوي التقارير على معلومات كافية تتيح للجان أداء عملها، تصدر كل لجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل تقارير الدول ومحتواها. وتصدر هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة تجميعية (HRI/GEN/2) يجري تحديثها بانتظام.

(٧) القرار ٦٢٤ باء (د-٢٢).

التواتر الدوري لتقديم التقارير

تقديم التقرير

الأولي في غضون

العاهدة

تقديم التقارير الدورية كل	تقديم التقرير	العاهدة
سنين	سنة واحدة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٥ سنوات	٤ سنوات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(١)
٤ سنوات ^(٢)	سنة واحدة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٤ سنوات	سنة واحدة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤ سنوات	سنة واحدة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٥ سنوات	سنتين	اتفاقية حقوق الطفل
٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية	سنتين	• البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية	سنتين	• البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
٥ سنوات	سنة واحدة	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٤ سنوات	سنتين	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
معلومات إضافية حسبما تطلب اللجنة (المادة ٢٩(٤))	سنتين	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(أ) لا تتحدد المادة ١٧ من العهد التواتر الدوري لتقديم التقارير، ولكنها تمنح لمجلس الاقتصاد والاجتماعي سلطة تقديرية لوضع برنامج تقديم التقارير.

(ب) تمنح المادة ٤٠ من العهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطة تقديرية لتحديد موعد تقديم التقارير الدورية. وتقدم هذه التقارير، بصورة عامة، مطلوب كل أربع سنوات.

الغرض من تقديم التقارير

تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر إلى عملية إعداد تقاريرها للتقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ليس بوصفها وفاء بالتزام دولي فحسب، ولكن أيضاً بوصفها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها. وتتيح عملية إعداد التقارير لكل دولة طرف الفرصة للقيام بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتحقيق التناسق بين قوانينها وسياساتها الوطنية وبين أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها؛

(ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛


(ج) تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات؛

(د) تقييم الاحتياجات والأهداف المستقبلية من أجل تنفيذ المعاهدات بصورة أكثر فعالية؛

(هـ) التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف^(٨).

ومن هذا المنطلق، يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيّم الدولة بما ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها. ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية، والتفاعل البناء مع المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة. وتقوم بعض الدول بإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها؛ بينما تقدم دول أخرى تقاريرها إلى البرلمان لتمحيصها قبل تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيها هيئة المعاهدة ذات الصلة.

(٨) هذه الأهداف مأخوذة من الوثيقة HRI/MC/2004/3، الفقرة ٩. ويمكن الاطلاع في التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على شرح كامل لأهداف عملية تقديم التقارير.



كيف تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدراسة تقرير الدولة الطرف؟
على الرغم من وجود تباينات بين الإجراءات التي اعتمدها كل لجنة للنظر في التقرير المقدم من الدولة الطرف، فإن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تشترك في المراحل الأساسية التالية.

١ - تقديم التقرير الأولي

يجب أن يقدم التقرير إلى الأمين العام (ممثلاً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان) بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ثم تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة. ومتى جُهِزَ التقرير، يُحدّد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية. وقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن يمكن النظر في التقرير، حيث إن بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لديها ركام من الأعمال غير المنجزة يصل إلى نحو ستينين. وتحاول معظم اللجان الأولية للتقارير الأولية أو للتقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة.

ما هي الوثيقة الأساسية؟

تتألف تقارير الدول من الوثيقة الأساسية الموحدة ووثيقة خاصة بمعاهدة معينة.

وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة وواقعية متعلقة بتنفيذ المعاهدات وقد تكون ذات صلة بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو بعدة هيئات (انظر HRI/MC/2006/3). ويجوز لهيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة إذا رأت أن المعلومات التي تتضمنها قد عفا عليها الزمن.

وتتضمن الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة معلومات تتعلق بتنفيذ المعاهدة التي تتولى اللجنة المختصة رصدها.

٢- قائمة القضايا/قائمة المواضيع

قبل الدورة التي سيجري فيها النظر رسمياً في التقرير، تضع اللجنة قائمة بالقضايا، تقدم إلى الدولة الطرف. وتتيح هذه القائمة للجنة الفرصة لكي تطلب من الدولة الطرف أي معلومات إضافية ربما تكون قد أغفلت في التقرير أو يراها الأعضاء ضرورية لغرض تقييم اللجنة لحالة تنفيذ المعاهدة في البلد المعني. وتمكّن قائمة القضايا للجنة أيضاً من البدء في عملية الاستفسار من الدولة الطرف. بمزيد من التفصيل بشأن قضايا محددة يثيرها التقرير وهم الأعضاء بصورة خاصة. وتجد كثير من الدول الأطراف قائمة القضايا دليلاً مفيداً بشأن اتجاه الأسئلة التي يحتمل أن توجه إليها عند النظر في تقريرها رسمياً. وفي هذا تمكين لوفودها من الاستعداد وجعل الحوار بينهم وبين اللجنة أكثر إيجابية واستنارة واتساماً بالطابع العملي.

وتعدّ قائمة القضايا قبل الدورة التي سُنظر فيها في التقرير. وتعباً لهيئة المعاهدة المعنية، تصاغ قوائم القضايا إما في إطار فريق عامل لما قبل الدورة ينعقد قبل الدورة العادية أو بعدها مباشرة أو أثناء الدورة العامة للجنة. وتعيّن معظم اللجان واحداً من أعضائها أو أكثر للعمل كمقرر قطري يقود عملية صياغة قائمة القضايا فيما يتعلق ببلد بعينه.

وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يطلق عليه قائمة المواضيع، وهي لا تقتضي أي ردود عليها، ويرسل المقرر القطري للدولة الطرف قائمة قصيرة بمواضيع معينة بغية توجيه الحوار بين الوفد واللجنة وتركيزه خلال النظر في تقرير الدولة الطرف.

٣- الرد الخطي على قائمة القضايا

وتشكل الردود الخطية على قائمة القضايا ملحقاً للتقرير، وتسم بأهمية خاصة في حال ما إذا استغرقت اللجنة وقتاً طويلاً قبل أن تتناول التقرير.

٤- قائمة القضايا قبل تقديم التقارير

اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب إجراءً اختيارياً جديداً لتقديم التقارير (وهو ما يطلق عليه قائمة القضايا قبل تقديم التقارير) ويتمثل في اعتماد قائمة بالمواضيع لمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها الدورية.

ويشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا المذكورة تقريرها الدوري. بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ولا ينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية. وترى اللجنة أن هذا الإجراء سيساعد الدول الأطراف على إعداد وتقديم تقارير أكثر تركيزاً، وذلك بتوجيه مضمونها، وتيسير عملية تقديم التقارير، وتعزيز قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

وخلال عام ٢٠٠٩، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن تستخدم طريقة قوائم القضايا قبل تقديم التقارير كإجراء اختياري لقيام الدول الأطراف بالإبلاغ.

٥- المصادر الأخرى للمعلومات

بالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تتلقى معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية على حد سواء، والجماعات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية. وتخصص معظم اللجان وقتاً محدداً في أثناء الجلسات العامة للاستماع إلى التقارير المقدمة من الوكالات التابعة للأمم المتحدة كما تستقبل معظمها المنظمات غير الحكومية. وتبعاً للموعد الذي تقدم فيه هذه المعلومات، يمكن أن تدرج القضايا التي تثيرها هذه المنظمات في قائمة القضايا أو يمكن أن تدخل في صلب الأسئلة التي يطرحها الأعضاء على وفد الدولة. وتفحص اللجنة التقرير في ضوء جميع المعلومات المتاحة.

اللغات الرسمية ولغات العمل

رغم أن اللغات الرسمية للأمم المتحدة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، تفضل اللجان عادة العمل ببعض هذه اللغات فحسب، وفقاً لعضويتها وبغية الحد من التكاليف المتعلقة بالوثائق. أما الوثائق الأساسية، من قبيل الملاحظات الختامية، والنظام الداخلي، والمبادئ التوجيهية للإبلاغ فتترجم دائماً إلى اللغات الست جميعاً.

ولغتنا العمل في الأمانة في جنيف هما الإنكليزية والفرنسية.

وينص عدد من المعاهدات على دور خاص لهيئات محددة من هيئات الأمم المتحدة في عملية النظر في التقارير. فالمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل تذكر على وجه التحديد دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى. وعلى غرار ذلك، تنص المادة ٧٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على اشتراك مكتب العمل الدولي/منظمة العمل

الدولية في هذه العملية. وكذلك تنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على التعاون النشط مع هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين.

٦- النظر الرسمي في التقرير: الحوار البناء بين هيئة المعاهدة والدولة الطرف

قامت جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتطوير الممارسة، التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمتمثلة في دعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة. وهذا الإجراء ليس إجراء خصامياً كما أن اللجنة لا تصدر بذلك حكماً على الدولة الطرف. بل يرمي ذلك بالأحرى إلى الدخول في حوار بناء من أجل مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية. ويتجلى في فكرة الحوار البناء أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ليست هيئات قضائية، بل هي هيئات منشأة لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع وإسداء المشورة إلى الدول. وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفداً لحضور الدورة، قد تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

٧- الملاحظات الختامية والتوصيات

تتوّج عملية فحص التقرير باعتماد "ملاحظات ختامية" بقصد تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة. وتعرب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة، ولكنها تحدد أيضاً مجالات الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة. وتسعى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى جعل توصياتها محددة وعملية قدر الإمكان. ويُطلب إلى الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد لكي يهتدي بها النقاش العام بشأن كيفية التحرك قدماً.

٨- تنفيذ الملاحظات الختامية وتقديم التقرير الدوري التالي

يُختتم النظر في التقرير بصورة رسمية باعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية؛ ولكن العملية لا تنتهي عند هذا الحد. ذلك أن عملية إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات تقتضي من الدول جهداً متصلاً. والدول مطالبة، بعد تقديم التقرير الأولي، بتقديم تقارير أخرى إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على فترات منتظمة. ويشار إلى هذه التقارير بعبارة "التقارير

الدورية". ولا تكون التقارير الدورية عادة بمثل التقرير الأوّلي الأشمل في الطول، ولكنها يجب أن تتضمن جميع المعلومات الضرورية لكي تواصل اللجنة عملها في رصد التنفيذ المستمر للمعاهدة في البلد المعني. ويتمثل أحد العناصر الهامة في أي تقرير دوري في موافاة اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير عملية لتنفيذ توصيات الهيئة المعنية الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير السابق، وبذلك تُختتم دورة تقديم التقارير.

أهمية متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

لا تملك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسيلة لإنفاذ توصياتها. ومع ذلك فإن معظم الدول تأخذ عملية تقديم التقارير مأخذ الجد، وقد ثبت نجاح اللجان في الإعراب عن الشواغل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات في كثير من الدول.

"الإجراء الاستعراضي" - استعراض التنفيذ في ظل عدم وجود تقرير

وفقاً لهذا الإجراء، يجوز للجنة المعنية أن تشرع في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف رغم عدم تلقيها أي تقرير من هذه الدولة. ويجوز للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة للدولة الطرف، التي تُدعى لأن ترسل وفداً لحضور الدورة. ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة، على أساس هذه المعلومات والحوار الذي تجريه مع الدولة الطرف، بإصدار ملاحظاتها الختامية، بما في ذلك توصياتها. ويجوز المضي في إجراء الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة. ولا يُستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في الحالات الاستثنائية؛ ففي عدد كبير جداً من الحالات، يكون تقديم اللجنة إخطاراً بأنها تعترم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافياً لإقناع الدولة الطرف بتقديم تقرير في غضون فترة وجيزة.

ومساعدةً للدول في تنفيذ توصياتها، بدأت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأخذ بإجراءات لضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية. وتطلب بعض اللجان (لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) في ملاحظاتها الختامية أن توافي الدول المقرر القطري أو المقرر المعني بالمتابعة في غضون سنة واحدة (وأحياناً سنتين (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)) بالتدابير التي اتخذتها استجابة لتوصيات محددة أو "مجالات اهتمام ذات أولوية". ثم يقدم المقرر تقريراً إلى اللجنة.

ويضطلع بعض أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بزيارات إلى الدول الأطراف، بناء على دعوة منها، من أجل متابعة ما جاء في التقرير وتنفيذ الملاحظات الختامية.

ما الذي يحدث إذا لم تقدم الدول تقارير؟

يمكن أن يشكل تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحدياً كبيراً. ذلك أنه يُتوقع من الدولة التي تصدق على جميع المعاهدات الأساسية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان أن تقدم أكثر من ٢٠ تقريراً عن حقوق الإنسان خلال فترة عشر سنوات: أي بمعدل تقرير كل ستة أشهر. ويجب على الدول أيضاً أن تقدم ردوداً على قوائم القضايا وأن تستعد لحضور دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ثم ربما يكون عليها أن تقدم تقارير أخرى بشأن متابعة الملاحظات الختامية. يضاف إلى ذلك أن على الدول أيضاً التزامات على الصعيد الإقليمي. ومحصلة ذلك أن العبء الواقع عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير كبير، ومن ثم فلعله ليس بمستغرب أن تقصر الدول عن الوفاء بمواعيد تقديم تقاريرها أو أن لا تقدم، في بعض الحالات، تقريراً على الإطلاق.

وتسلّم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بهذه الصعوبات وتنظر في طرق لتيسير المهمة على الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث أدناه). بيد أن الالتزام بتقديم تقارير، شأنه شأن الالتزامات الأخرى الناشئة عن التصديق على هذه المعاهدات، هو التزام قانوني دولي تدخل فيه الدولة بمحض إرادتها. وتسعى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتشجيع الدول على تقديم التقارير في مواعيدها. وقد تلتزم الدول بعض المساعدة الفنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إذا ما واجهت صعوبات خاصة. ولكن في حالة عدم تقديم الدولة تقارير خلال فترة طويلة وعدم ردها على طلبات اللجنة بتقديمها، فإن اللجنة تنظر في الحالة القائمة في البلد المعني في ظل عدم وجود تقرير - وهو ما يشار إليه أحياناً باسم "الإجراء الاستعراضي" (انظر الإطار).

دال - النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد

يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المذكورة في الفرع ألف أعلاه، فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تنظر، تحت ظروف استثنائية، في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يعتقدون أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم:

- فيجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛
- ويجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي؛

- ويجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- ويجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- ويجوز للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- ويجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف التي قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- وتتضمن كذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١١)، أحكاماً تسمح بنظر كل لجنة من لجنتها في البلاغات المقدمة من أفراد؛ ولكن هذه الأحكام ليست نافذة المفعول بعد.

وهذا الإجراء اختياري بالنسبة إلى الدول الأطراف: فلا يمكن لهيئة معاهدات أن تنظر في شكاوى تتعلق بإحدى الدول الأطراف ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في هذا الصدد، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة أو بقبول البروتوكول الاختياري المتصل بالمسألة. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء هو من بعض النواحي إجراء "شبه قضائي"، فلا يمكن للجان أن تنفذ قراراتها مباشرة. بيد أن الدول الأطراف قد قامت، في حالات كثيرة، بتنفيذ توصيات اللجان وإنصاف أصحاب الشكاوى.

(٩) يقتضي بدء نفاذ الإجراء بموجب المادة ٧٧ بشأن البلاغات الفردية أن يصدر الإعلان المطلوب ما لا يقل عن ١٠ من الدول الأطراف.

(١٠) اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠٠٩. ويقتضي بدء نفاذه عشرًا من الدول الأطراف.

(١١) اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسيُفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠١٢. وهو كذلك يقتضي عشرًا من الدول الأطراف لكي يدخل حيز التنفيذ.

من الذي يمكن أن يشكو؟

يجوز لأي فرد يدّعي أن حقوقه المقررة بموجب معاهدة من المعاهدات قد انتهكتها إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن يقدم بلاغاً إلى اللجنة المعنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوى. ويجوز أيضاً تقديم شكاوى من جانب أطراف ثالثة بالنيابة عن أفراد في حالة إعطاء الأفراد موافقتهم الخطية أو عدم قدرتهم على إعطاء هذه الموافقة.

كيف أقدم شكوى؟

يمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية بشأن إجراءات تقديم الشكاوى الفردية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك نصائح وتعليمات بشأن كيفية تقديمها، في صحيفة الوقائع رقم ٧، وعلى الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

هاء - التحقيقات

يمكن لخمس من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل (عندما يدخل بروتوكولها الاختياريان حيز التنفيذ) - أن تُجري تحقيقات بمبادرة منها إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية على حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف ما.

ما هي الدول التي يجوز أن تكون موضع تحقيقات؟

باستثناء التحقيقات التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تقبل الدول الأطراف اختصاصها تلقائياً عندما تصدق على الاتفاقية، لا يمكن للجان الأخرى إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت على نحو منفصل باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد. ويجوز للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء، وذلك بإصدار إعلان في إطار المادة ٢٨. كما أنه يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تستبعد على نحو مماثل اختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة ١٠. ويمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم التقيد بذلك بإصدار إعلان بموجب المادة ٨ لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام. ويجوز لأي دولة ترفض التقيد بهذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

حددت اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٨-٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٣٣)، والبروتوكول الاختياري لكل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٦-٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٣) الإجراءات الأساسية التالي لكي تسير عليه لجهاها في إجراء التحقيقات العاجلة:

- ١- يمكن البدء في هذا الإجراء، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تشير إلى أن الدولة الطرف تنتهك بصورة منهجية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وبالنسبة للتحقيقات التي تجرى في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي أن تتضمن المعلومات دلائل ذات أساس قوي على أن التعذيب يمارس بشكل منهجي في أراضي الدولة الطرف؛ وبالنسبة للتحقيقات التي تجرى في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تشير المعلومات إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٢- وتبدأ اللجنة بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص هذه المعلومات بتقديم ملاحظات عليها؛
- ٣- ويجوز للجنة أن تقرر، على أساس ملاحظات الدولة الطرف والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة لها، تسمية عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة بصورة عاجلة. والإجراءات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأذن تحديداً بالقيام بزيارة إلى إقليم الدولة المعنية، إذا اقتضى الأمر ذلك وبموافقة الدولة؛ والزيارات متوخاة أيضاً في إجراءات اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ٤- ثم تقوم اللجنة بدراسة استنتاجات العضو (الأعضاء) وتحيلها إلى الدولة الطرف مشفوعة بأي تعليقات أو اقتراحات/توصيات مناسبة؛

٥- وتحدد إجراءات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للدولة الطرف مهلة قدرها ستة أشهر للرد بملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة استجابةً للتحقيق، إذا دعتها اللجنة إلى ذلك؛

٦- ويمكن للجنة أن تقرر، بالتشاور مع الدولة الطرف، أن تدرج في تقريرها السنوي بياناً موجزاً بما تسفر عنه هذه الإجراءات من نتائج. ويمكن، في حال موافقة الدولة الطرف على ذلك، أن ينشر التحقيق الكامل ورد الدولة الطرف عليه؛

٧- يجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

واو- الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة للجمعية العامة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

حسبما أشير إليه بإيجاز في الفصل الأول، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تتيح للجنة اتخاذ إجراءات عاجلة. فيمكن للجنة، بموجب المادة ٣٠، أن تتلقي طلبات عاجلة من أقارب الشخص المختفي أو ممثلهم القانونيين، أو من محاميهم أو من أي شخص يخولونه ذلك، وكذلك من أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، تلتمس البحث عن الشخص المختفي والعثور عليه. وتقوم اللجنة بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، طالبة إليها الإفادة بملاحظاتها وتعليقاتها في غضون مهلة زمنية تحددها اللجنة.

فإذا كانت الانتهاكات، علاوة على ذلك، ترقى إلى مستوى الأفعال الواسعة النطاق أو المنهجية (أي جرائم ضد الإنسانية)، يجوز للجنة، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٤.

زاي- الإنذار المبكر والعمل العاجل من جانب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أرست لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٣ إجراء للإنذار المبكر والعمل العاجل لمنع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتها، رغم عدم النص على ذلك في الاتفاقية. وبموجب هذا الإجراء، يجوز للجنة أن تلتمس المعلومات من الدول الأطراف،

وأن تتخذ قراراً تعرب فيه عن دواعٍ محددة للقلق، موجهاً ليس فقط إلى الدول المعنية، وإنما أيضاً لمجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني. يمنع الإبادة الجماعية ، فضلاً عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام، مع التوصية بتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة. ويمكن للجنة القيام بعمل في إطار هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على المعلومات المقدمة من قبل أطراف ثالثة.

حاء- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب

يتيح البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسيلة عملية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بإقامة نظام عالمي للزيارات المنتظمة إلى جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص، أو قد يُحرمون، من حريتهم. ويعتمد نهج التعديدي ذو الشقين على هيئة دولية، وعلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى آليات وقائية وطنية لا بد من أن تنشئها أو تحددها كل دولة طرف. ولكي تفي اللجنة الفرعية بولايتها، تُمنح سلطات كبيرة بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري. ويُطلب من كل دولة طرف أن تسمح للجنة الفرعية بالقيام بزيارات إلى أي مكان خاضع لولايتها وسيطرتها ويُحرم فيه الأشخاص، أو قد يُحرمون، من حريتهم، سواء بأمر صادر عن سلطة عامة أو بإيعاز منها أو برضاها. وللجنة الفرعية سلطة الوصول دون عائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، ومنشأتها ومرافقها، وإلى جميع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم. وتجري اللجنة الفرعية مقابلات خاصة بدون شهود. ويتعين منح سلطات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية. وبعد القيام بزيارة، تصدر اللجنة الفرعية تقريراً سريعاً به مجموعة توصيات إلى سلطات الدولة المعنية، بهدف تحسين معاملة المحتجزين، بما فيها ظروف احتجازهم. ويشكل التقرير الصادر عن الزيارة جزءاً من الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات الدولة الطرف المعنية، بهدف منع التعذيب. وتنشر اللجنة الفرعية التقرير كلما طلبت إليها ذلك الدولة الطرف المعنية. علاوة على ذلك، تشمل ولاية اللجنة الفرعية إسداء المشورة للدول ومساعدتها على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وتقدم اللجنة الفرعية لهذه الآليات أيضاً المشورة والمساعدة في تعزيز استقلالها وقدراتها وتقوية الضمانات المحلية من إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، انظر الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

طاء- البلاغات المتبادلة بين الدول

رغم أن هذا الإجراء لم يُستخدم قط، فإن خمساً من معاهدات لحقوق الإنسان^(١٢) تتيح للدول الأطراف تقديم الشكاوى إلى هيئة المعاهدة المعنية بشأن انتهاكات المعاهدة التي يُدعى أن دولة طرفاً أخرى قد ارتكبتها. وتحدد اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢١)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٣٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٧٦)، إجراءات من هذا القبيل. غير أنه يلزم أولاً استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً يقبل اختصاص اللجنة في هذا الصدد. وتحدد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد ١١ - ١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٤١ - ٤٣) إجراء أكثر تفصيلاً لحل هذه المنازعات بين الدول الأطراف عن طريق إنشاء لجنة توفيق مخصصة. ويقتضي هذا الإجراء أيضاً أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية أولاً. وهو ينطبق عادةً على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكنه، بموجب العهد، لا ينطبق إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً رسمياً بقبوله.

حل النزاعات فيما بين الدول بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٤٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٣٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٩٢)، على حل المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقيات أو تطبيقها عن طريق المفاوضات في المقام الأول أو، إذا تعذر ذلك، فعن طريق التحكيم. ويجوز لإحدى الدول المتنازعة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتفق الأطراف على شروط التحكيم في غضون ستة أشهر. ويجوز للدول الأطراف أن تنسحب من هذا الإجراء بأن تصدر إعلاناً وقت التصديق

(١٢) بعد أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، سوف تتمكن اللجنة الخاصة بكل منهما أيضاً من النظر في الشكاوى المتبادلة بين الدول وذلك فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تقبل رسمياً بهذا الاختصاص بموجب المادة ١٠ والمادة ١٢، على التوالي.

أو الانضمام؛ ولا يجوز لها في هذه الحالة، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أن ترفع قضايا على الدول الأطراف الأخرى. وقد استُخدم هذا الإجراء حتى الآن مرتين: في قضية اختصاص بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا^(١٣)، وفي قضية أخرى للاختصاص بين الاتحاد الروسي^(١٤) وجورجيا أمام محكمة العدل الدولية.

ياء- التعليقات العامة

تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بنشر تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان التي تخصها، وذلك في شكل "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة". وهي تشمل طائفة واسعة من المواضيع، تتراوح بين التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في الحياة أو الحق في غذاء ملائم، والتوجيه العام بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول بخصوص مواد محددة من المعاهدات. وتتناول التعليقات العامة أيضاً قضايا شاملة أوسع نطاقاً، مثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف ضد المرأة، وحقوق الأقليات.

ويمكن الحصول على هذه المواد جميعاً من الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

كاف- أيام المناقشة العامة/المناقشات المواضيعية

يعقد عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيام مناقشة عامة بشأن موضوع معين أو قضية تم هيئة المعاهدة. وتكون هذه المناقشات المواضيعية مفتوحة عادة أمام المشاركين الخارجيين، مثل هيئات الأمم المتحدة الشريكة، ووفود الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وفردى الخبراء. وقد تساعد نتائج هذه المناقشات هيئة المعاهدة على إعداد تعليق عام جديد.

(١٣) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 39, para. 87*. (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، الاختصاص والمقبولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦).

(١٤) انظر *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation)* (تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي))، الحكم المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن توصي لجنتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها في قضايا محددة (المادة ٤٥ ج). وقد قدمت اللجنة طلبين من هذا القبيل حتى الآن: بشأن الأطفال والتراعات المسلحة والعنف ضد الأطفال. وقد أصدر الأمين العام الدراستين المعنيتين، وأنشأت الجمعية العامة في بعد ذلك آليتين: الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال.

لام- اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات مع الدول الأطراف

تنص كل معاهدة (باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على اجتماع رسمي للدول الأطراف يُعقد كل عامين، عادة في مقر الأمم المتحدة، من أجل انتخاب نصف أعضاء الهيئة المنشأة بموجبها.

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أولى المعاهدات التي نصت صراحة على عقد هذه الاجتماعات لأغراض أخرى أيضاً.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٥٠)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٤٤)، على أن يُعقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل التصويت بشأن أي تعديلات مقترحة على أحكامها.

وتعقد معظم اللجان كذلك اجتماعات غير رسمية منتظمة مع الدول الأطراف في معاهدة كل منها لمناقشة الأمور موضع الاهتمام المشترك فيما يتصل بأعمالها وتنفيذ المعاهدات.

ميم- التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات

اعترفت الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ بالحاجة إلى التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك عندما دعت رؤساء تلك الهيئات إلى الاجتماع من أجل مناقشة كيفية النهوض بأعمالهم. وعُقد الاجتماع الأول في هذا الصدد في عام ١٩٨٤. وظل رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يجتمعون سنوياً منذ عام ١٩٩٥.

ويُتيح الاجتماع أمام رؤساء الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منتدى يُناقشون فيه أعمالهم وينظرون في طرق زيادة فعالية نظام تلك الهيئات برمته. ومن بين القضايا التي تناولها هذه الاجتماعات تبسيط إجراءات تقديم تقارير حقوق الإنسان وتحسينها بصفة عامة، وتحقيق التماسق والكفاءة في أساليب عمل اللجان، ومتابعة المؤتمرات العالمية، والمسائل المالية.

ومن سمات هذه الاجتماعات أيضاً المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف ومع هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ومنذ عام ١٩٩٩، اجتمع رؤساء الهيئات مع المكلفين بإجراءات خاصة (سواء بولايات مواضيعية أو قطرية). وتركزت مناقشاتهم على المسائل التقنية، مثل زيادة تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، والإحالة المرجعية، والمتابعة المشتركة للتوصيات الخاصة بكل منها.

وفي عام ٢٠١٠، عقد الاجتماع للمرة الأولى خارج جنيف، في بروكسل. وكان القصد من ذلك هو تقريب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من مستوى تنفيذها وزيادة الوعي على المستوى الإقليمي بأعمالها، من أجل تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين الآليات والمؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأتفق على عقد الاجتماع في منطقة مختلفة كل سنتين.

الاجتماع المشترك بين اللجان

في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، كان الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات يكمله "اجتماع مشترك بين اللجان"، يشمل الرؤساء وعضوين إضافيين من كل لجنة. وانصبّ تركيز الاجتماع الأول من هذا القبيل على تنسيق أساليب العمل. ورحبت الدول الأطراف بتأسيس الاجتماع المشترك بين اللجان. فزيادة تمثيل اللجان أتاح مزيداً من التفصيل في مناقشة التوصيات المتعلقة بأساليب العمل عما كان ممكناً في اجتماعات رؤساء الهيئات.

وعادة ما يرأس أحد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات، على أساس التناوب.

وفي أعقاب توصية صدرت عن اجتماع رؤساء الهيئات في عام ٢٠١٠، أنشئ فريق عامل تابع للاجتماع المشترك بين اللجان معي بالمتابعة، يتألف من كل من المقررين المعنيين بمتابعة الملاحظات الختامية والمقررين المعنيين بمتابعة البلاغات الفردية لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إن وجدت، أو الأعضاء المسؤولين عن أنشطة المتابعة. وأوصى اجتماع الرؤساء كذلك بإنشاء أفرقة عاملة مواضيعية أخرى وطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاتها في حدود الموارد المتاحة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اتفق اجتماع الرؤساء على تغيير شكل الاجتماع المشترك بين اللجان. فيمكن، على سبيل المثال، أن تُنشأ أفرقة عاملة مواضيعية مخصصة بناء على طلب من رؤساء الهيئات. ويمكن لهذه الأفرقة العاملة أن تناقش المسائل موضع الاهتمام المشترك في مجموعات صغيرة، بما فيها الموامة بين فقه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأساليب عملها.

ثالثاً- تطوير نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وُضع منذ أكثر من ٦٠ عاماً، وأن وضع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (أي الإعلان العالمي بالإضافة إلى العهدين) قد اكتمل بحلول عام ١٩٦٦، فقد ظل النظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان ينمو باعتماد صكوك جديدة وإنشاء هيئات جديدة بموجب المعاهدات. ويكفل التنوع الواسع في الصكوك والهيئات مزيداً من التعزيز لحقوق الإنسان وحمايتها في طائفة من المجالات المحددة التي تهتم المجتمع الدولي، ولكنه أيضاً يطرح أمام النظام تحدياً هاماً يتمثل في التساؤل التالي: ماهي الطريقة المثلى لضمان أن تعمل العناصر المختلفة للنظام الآخذ في الاتساع معاً على نحو فعال؟

ألف- التوسع في نظام معاهدات حقوق الإنسان وضرورة تعزيزه

لقد تضايف نظام معاهدات حقوق الإنسان في الحجم تقريباً منذ عام ٢٠٠٤، بإضافة أربع هيئات جديدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وثلاثة بروتوكولات اختيارية جديدة لتتقدم الشكاوى الفردية، بدأ نفاذ أحدها بالفعل. وقد طرأت زيادات على عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ بداية عام ٢٠١٠، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ليصل العدد الإجمالي لخبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى ١٧٢ (بعد أن كان ١٢٥ في نهاية عام ٢٠٠٩). وطرأت زيادة كذلك على وقت الاجتماعات. ومن أهم التطورات الأخيرة دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، وكأثر جانبي إيجابي أيضاً للاستعراض الدوري الشامل الجديد، زاد تصديق الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتقديمها التقارير بموجب تلك المعاهدات. ففي عام ٢٠١٠، على سبيل المثال، تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التسع التي لها إجراءات لتتقدم التقارير أكثر من ١٣٠ استعراضاً قطعياً وفحصت ما يزيد على ١٠٠ شكوى قدمت من أفراد.

وقد دفع هذا النمو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تطلب من جميع الأطراف المعنية إعادة التفكير في مستقبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والخروج بأفكار مبتكرة وحلاقة لتعزيز هذا النظام.

وقد نجحت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في القيام بولاياتها، وخاصة بإشراك الدول، من خلال عملية تقديم التقارير، في مناقشة مفتوحة وصریحة لمشاكل أعمال حقوق الإنسان. ومع ذلك، وإلى عهد قريب نسبياً، ظلت كل هيئة من تلك الهيئات تميل إلى تناول أعمالها على نحو مستقل عن الهيئات الأخرى، وإن تداخلت أنشطتها من أوجه كثيرة. ونظراً لأن اللجان أنشئت بشكل منفصل بموجب معاهدة كل منها، فقد كان لها الحرية في وضع إجراءاتها وممارستها الخاصة، ورغم وجود أوجه تماثل واسعة في الطريقة التي تؤدي بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عملها، فقد أدى ما بينها من تباينات كبيرة في بعض الأحيان إلى شيء من الخلط والافتقار إلى التناسق.

وقد سعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات منذ سنوات طويلة لزيادة فعاليتها عن طريق تبسيط أساليب عملها وممارستها والموامة بينها، وذلك بطرق منها الاجتماعات المشتركة بين اللجان. ومن المسلم به، في الوقت ذاته، أن بعض الاختلافات في مجال الممارسة لها ما يبررها، بل هي مطلوبة تحقيقاً للتوافق الدقيق مع أحكام المعاهدة المعنية.

دور نظام معاهدات حقوق الإنسان في تعزيز نظم حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

إن معاهدات حقوق الإنسان صكوك قانونية تحدد معايير دولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم. والدول بتصديقها على هذه المعاهدات إنما تعرب عن الموافقة على هذه المعايير وتلتزم بإعمال الحقوق على الصعيد الوطني. وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول وتدعمها في هذا المسعى. وقد يبدو أن هذا النهج يركز على المستوى الدولي؛ ولكن من الواضح أن أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تكون أكثر ما تكون على الصعيد الوطني لكي يتمتع بها جميع الرجال والنساء والأطفال في كل بلد من البلدان.

وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات دور هام في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. فأولاً، يمثل تقديم التقارير إلى تلك الهيئات في ذاته جزءاً هاماً من عملية وضع نظام وطني لحماية حقوق الإنسان. وثانياً، يزود نتاج عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (بما في ذلك الولاية التي تمارسها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أرض الواقع) الدول بالمشورة والمساعدة العملية فيما يتعلق بالطريقة المثلى لتنفيذ المعاهدات.

أهمية عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

إن الجهود المبذولة لتشجيع الدول على الأخذ بنهج كلي تجاه تقديم التقارير بأن تنظر إلى كامل مجموعة الالتزامات التي وافقت عليها لا تهدف فقط إلى تيسير تقديم التقارير على الدول. فعلى الرغم من أن التقارير تتطلبها الهيئات الدولية، فإن عملية إعداد تلك التقارير هي ذاتها عملية بالغة الأهمية على الصعيد الوطني. ذلك أن الدول، في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات، تباشر عملية للتقييم الذاتي من أجل قياس مدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان في بلدها. وجمع المعلومات بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني يساعد الدول في التخطيط لبرامج تركز على حقوق الإنسان وفي وضع هذه البرامج موضع التنفيذ. وتباشر كثير من الدول عمليات متوازية لتقديم التقارير بموجب المعاهدات، ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ خطط التنمية الوطنية. ومن شأن ربط هذه العمليات ببعضها أن يكفل جعل حقوق الإنسان في صميم عملية التخطيط الاستراتيجي الوطني، مما يضمن تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني بصورة أكثر فعالية. ويمكن كذلك لعملية تقديم التقارير، ابتداءً من إعداد التقرير ومروراً بعملية النظر الدولي في التقرير، ومن ثم الرد الوطني على توصيات الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة المعنية، أن تفيد في حفز المناقشة الوطنية بشأن حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني وفي إيجاد دوائر جديدة مهمة بحقوق الإنسان.

المشورة العملية والمساعدة المقدمتان من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

يمكن لنتائج عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يزود الدول، فضلاً عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية والماخين، بتوجيه مفيد بشأن المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل لتعزيز حماية حقوق الإنسان. فبعد إعداد تقارير الدولة الطرف ونظر الهيئات في هذه التقارير، فإن الملاحظات الختامية والتوصيات العملية والمحددة الهدف تقدم المشورة الدقيقة بشأن المجالات المحددة التي قد تتطلب الاهتمام. وتُشكل الآراء التي تُعرب عنها اللجان استجابة للشكاوى الفردية مصدراً آخر للتوجيه المحدد، الذي يُركز على مشاكل بعينها تستدعي اتخاذ إجراء بشأنها. وتتيح التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات إضافية ذات طابع أكثر استفاضة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ المعاهدات.

ويمكن أن يكون لهذا الناتج تأثير هام داخل الدولة، فيساعد على ضمان تنفيذ المعاهدات بمزيد من الفعالية، وذلك، مثلاً، من خلال اقتراح تشريعات جديدة أو توفير تدريب أفضل في مجال حقوق الإنسان لموظفي الدولة. ولا يتوقف مدى هذا التأثير على الحكومة فحسب، بل أيضاً على البرلمان والقضاء والجهات الأخرى التي لها قدرة التأثير على الطريقة التي

يجري بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل البلد، بما في ذلك البرلمانات الوطنية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقضاة والمحامون، فضلاً عن المجتمع المدني.

ويمكن كذلك أن يتضح تأثير نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني من الولاية القضائية والإجرائية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، ومن أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ذلك أن الزيارات الميدانية الوقائية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية تساعد الدول الأطراف مساعدة مباشرة، وتزودها بالملاحظات على الوضع على أرض الواقع وتوصيات من أجل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب. علاوة على ذلك، تساهم اللجنة الفرعية في بناء المؤسسات الوطنية، وذلك بإسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف في إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة. وتكلف هذه الآليات الوطنية ذاتها بأن تدرس بانتظام معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في البلد، وتقدمّ لسلطات الدولة توصيات بتحسين ظروف الاحتجاز.

باء- دور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

يتألف المجتمع المدني من المنظمات والأفراد الذين ينخرطون طوعاً في المشاركة العامة والعمل العام بشأن المصالح أو الأغراض أو القيم المشتركة التي تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة. ويؤدي عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق الإنسان العالمية وحمايتها هذه دوراً مهماً في تزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمعلومات المستقلة الموثوقة عن الأحوال والتطورات في الدول الأطراف، وفي رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن أن تتمثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشاركة والمتفاعلة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في: المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومنظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والرابطات، وجماعات الضحايا)؛ والائتلافات والشبكات (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحقوق البيئية)؛ والجماعات الأهلية (الشعوب الأصلية، والأقليات)؛ والاتحادات (النقابات العمالية، فضلاً عن الجمعيات المهنية مثل رابطات الصحفيين، ونقابات المحامين، ورابطات القضاة، والاتحادات الطلابية)؛ والحركات الاجتماعية (حركات السلام والحركات الطلابية والحركات المؤيدة للديمقراطية)؛ وأقارب الضحايا؛ والمؤسسات الأكاديمية.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات تنشئها الدول لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تشكل جزءاً هاماً من أي نظام وطني لحماية حقوق الإنسان. وتعمل تلك المؤسسات بصورة مستقلة عن سيطرة الحكومة. وقد تم الاتفاق على مجموعة من المعايير الدولية، تعرف باسم مبادئ باريس^(١٥)، لتوجيه استقلالها ونزاهتها.

وتسهم مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في استعراض تقارير الدول الأطراف عن طريق تقديم تقاريرها الخاصة وإطلاع اللجان على حالة حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف التي يجري استعراض تقريرها. وتسهم تلك المؤسسات كذلك في مناقشة قوائم القضايا وقوائم المواضيع قبل تقديم التقارير، وفي الحوار البناء مع الدولة الطرف المعنية، وفي اعتماد التوصيات. وتمكّن تقاريرها اللجان من وضع حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف في سياقها. وتضطلع هذه المنظمات أيضاً بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصعيد الوطني، ويمكن أن تقدم تقريراً عن نجاحها أو إخفاقها. كما أن مساهماتها في أيام المناقشات العامة والتعليقات العامة هامة أيضاً.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن دور المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجان النوعية في العمل مع "برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني" (United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society). وتتاح معلومات إضافية عن التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضاً في "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات" (National Human Rights Institutions: History, Principles, Roles and Responsibilities)، مجموعة التدريب المهني رقم ٤/التنقيح ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XIV 0.4)، وعلى الموقع الشبكي لمفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان في: <http://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Pages/default.aspx>

جيم - مساهمة الاستعراض الدوري الشامل في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية التعاون بين الدول، التي وضعتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بوصفها واحداً من إجراءات مجلس حقوق الإنسان، وذلك لاستعراض أداء جميع الدول في مجال حقوق الإنسان.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤.

وتستند هذه الآلية إلى إجراء حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

وهي تعمل في دورة مدتها أربع سنوات ونصف السنة، وتتألف من عدة مراحل، منها إعداد الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات، وإجراء الاستعراض ذاته، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات. وسوف تركز في الدورات الثانية واللاحقة بصفة خاصة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في الدورة السابقة، وعلى التطورات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان فيها. وتشارك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات التابعة للأمم المتحدة مشاركة نشطة في هذه العملية.

ويكمل هذا الاستعراض والهيئات المنشأة بموجب معاهدات كل منهما الآخر. وقد كان هذا الاستعراض مفيداً للغاية في توجيه اهتمام الدول الأطراف إلى ضرورة تقديم تقاريرها بانتظام إلى اللجان، وتنفيذ توصياتها. وتذكر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من جانبها أيضاً الدول الأطراف بضرورة تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل.

دال - مساهمة الإجراءات الخاصة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

"الإجراءات الخاصة" هو الاسم الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها في البداية لجنة حقوق الإنسان، وتولى أمرها منذ عام ٢٠٠٦ مجلس حقوق الإنسان، وذلك لدراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (الولايات القطرية)، أو الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (الولايات المواضيعية)، ورصد تلك الحالات والظواهر وتقديم المشورة وإصدار التقارير العامة بشأنها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، بلغ عدد الإجراءات الخاصة ٤٥ إجراء (٣٥ ولاية مواضيعية و ١٠ ولايات قطرية). والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إما أن يكونوا أفراداً (يطلق عليهم "المقررون الخاصون" أو "الخبراء المستقلون") أو أفرقة عاملة تضم خمسة أعضاء، واحداً من كل منطقة. وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أي مكافأة. وتشمل أساليب عملهم ما يلي: التصرف إزاء الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في الحالات الفردية أو في القضايا الأعم من خلال إجراء الاتصالات المباشرة مع الحكومات؛ والاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان وإصدار التقارير مشفوعة بالتوصيات؛ وإعداد الدراسات المواضيعية التي توفر معلومات عن الحالة، وتوضح القواعد والمعايير ذات الصلة، وتقدم التوجيه بشأن تنفيذها؛ ورفع مستوى الوعي العام من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الترويجية بشأن القضايا الواقعة في نطاق ولاياتها.

ويمكن، بخلاف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تفعيل الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق حتى وإن لم تكن الدولة قد صدقت على أي وثيقة أو معاهدة ذات صلة، وليس من الضروري للجوء إلى الإجراءات الخاصة أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تكمل كل منهما الأخرى. وهما يتبادلان المعلومات بانتظام وتتابع كل منهما توصيات الأخرى: فتراعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما تنبئه الإجراءات الخاصة من شواغل، والعكس صحيح. وهما قد تشتركان أيضاً في إصدار بيانات عن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام الدولي، وتعدان في بعض الأحيان اجتماعات مشتركة لبحث سبل النهوض بأعمالهما والتنسيق بينها.

هاء- مزيد من المعلومات عن نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يرجى زيارة موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والنقر على العنوان "هيئات حقوق الإنسان". ويحتوي الموقع على معلومات عن عملية تقديم تقارير الدول، بما في ذلك حالة تقديم التقارير حسب البلد. ويمكن من الموقع تنزيل وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية.

وقد نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان صحائف الوقائع التالية ذات الصلة:

مكافحة التعذيب (رقم ٤)؛

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (رقم ٦/التنقيح ٣)؛

إجراءات الشكوى (رقم ٧)؛

حقوق الطفل (رقم ١٠)؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري (رقم ١٢)؛

الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (رقم ١٥)؛

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم ١٦)؛

لجنة مناهضة التعذيب (رقم ١٧)؛

التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة (رقم ٢٢)؛

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية
(رقم ٢٤/التنقيح ١).

ويمكن الحصول على صحائف الوقائع هذه مجاناً من مكتب منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو على الإنترنت مباشرة في العنوان www.ohchr.org. ويرجى التنويه إلى أن بعضها يجري حالياً تحديثه.

الرسالة الإخبارية

تصدر الرسالة الإخبارية لشعبة معاهدات حقوق الإنسان بصفة فصلية منذ عام ٢٠٠٨. ويتمثل الهدف منها في إتاحة معلومات محددة أكثر تعمقاً عن أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشتمل على مقابلات، وتحليل للقرارات، وأنشطة، وتقارير واردة من المواقع الميدانية للمفوضية^(١٦).

الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني

إذا كنت مهتماً بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتود أن تبقى على علم بأنشطتها، فلماذا لا تشترك في نشرة البريد الإلكتروني المجانية الخاصة بأحدث التطورات والصادرة عن قسم المجتمع المدني التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؟ وستلقى إخطاراً منتظماً عن طريق البريد الإلكتروني بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك الملاحظات الختامية، والتعليقات العامة، والقرارات المتخذة بشأن الشكاوى الفردية، وغير ذلك من الأنشطة. وللاشتراك، يرجى زيارة الموقع www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx.

(١٦) الرسالة الإخبارية متاحة من الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www2.ohchr.org/english/bodies/treaty/newsletter_treaty_bodies.htm (تم الاطلاع عليه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢).

المرفق الأول

مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات

العمل المتراكم المتأخر

على الرغم من مشاكل تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أو عدم تقديمها لها، فقد وجدت بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صعوبة في مواكبة العدد الكبير من التقارير التي يتعين عليها أن تنتظر فيها في كل عام. وما ينجم عن ذلك من عمل متراكم معناه انقضاء مدة تصل إلى العامين بين تقديم التقرير من الدولة الطرف ودراسته من قِبل اللجنة. والحاجة إلى طلب معلومات محدثة هي من أسباب الممارسة المتمثلة في إصدار قوائم بالأسئلة (انظر أدناه). ويمكن أن تؤدي زيادة الكفاءة في أساليب العمل إلى الحد من العمل المتأخر المتراكم، وقد اقترحت بعض اللجان نُهجاً ابتكارية في هذا الصدد. فلجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، تجتمعان أحياناً في غرفتين متوازيتين.

مكتب اللجنة

عادة ما يتألف مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة يُسمى لهذا الغرض، ويجتمع المكتب للبت في المسائل الإجرائية والإدارية المتصلة بأعمال اللجنة.

الرئيس

تنتخب كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أحد أعضائها ليعمل رئيساً لفترة عضوية قدرها عامان. ويرأس هذا العضو كل جلسة وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه. ويجتمع رؤساء جميع هذه الهيئات معاً مرة واحدة في السنة لتنسيق أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

الوثيقة الأساسية الموحدة

هي وثيقة تقدمها الدولة الطرف إلى الأمين العام وتتضمن معلومات عامة عن البلد تكون ذات صلة بجميع المعاهدات، كالمعلومات المتعلقة بالأرض والسكان، والهيكل السياسي، والإطار القانوني العام الذي يجري في داخله حماية حقوق الإنسان في الدولة، وعدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة. وهي تشكل الجزء الأول المشترك من جميع تقارير الدول المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد استحدثت اجتماع رؤساء الهيئات الوثيقة الأساسية في عام ١٩٩١ كطريقة للحد من التكرار في التقارير. وتم استعراض المبادئ التوجيهية لهذه الوثيقة في عام ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6).

التعليقات الختامية

انظر "الملاحظات الختامية".

الملاحظات الختامية

هي الملاحظات والتوصيات التي تصدرها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف. وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة كما تشير إلى المجالات المثيرة للقلق، التي توصي الهيئة بأن تتخذ الدولة مزيداً من الإجراءات بشأنها. وتلتزم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بإصدار ملاحظات ختامية عملية ومركزة وقابلة للتنفيذ، كما تولي اهتماماً متزايداً للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية.

النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم ورود تقرير

انظر "الإجراء الاستعراضي".

الحوار البناء

هو عبارة عن الممارسة التي اعتمدها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتمثلة في دعوة الدول الأطراف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي يجري فيها النظر في تقريرها تمكّيناً لها من الرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهودها المبذولة لتنفيذ أحكام المعاهدة المعنية. ويؤكد مفهوم الحوار البناء أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ليست هيئات قضائية (حتى وإن كانت بعض مهامها شبه قضائية)، بل هي هيئات أنشئت لرصد تنفيذ المعاهدات.

المقرر القطري

تعين معظم اللجان عضواً أو اثنين من أعضائها للعمل كمقررَيْن قطريين لكل تقرير معروض للنظر فيه من تقارير الدول الأطراف. وعادة ما يتولى المقرر القطري الدور القيادي في وضع قائمة القضايا، وفي توجيه الأسئلة إلى الوفد في أثناء الدورة، وفي صياغة الملاحظات الختامية التي ستناقشها اللجنة وتعتمدها.

فرقة العمل القطرية

أسندت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنظر في التقارير، التي كانت تُؤدى من قبل في إطار فريقها العامل لما قبل الدورة، إلى فرق عمل معنية بالتقارير

القطرية، تجتمع خلال الجلسة العامة. وتتألف فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري من أربعة إلى ستة أعضاء يرشحهم رئيس اللجنة، ويكون أحدهم هو المقرر القطري الذي يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن وضع قائمة القضايا.

الإعلان

قد تختار الدولة، أو يشترط عليها، أن تصدر إعلاناً بشأن معاهدة قد أصبحت طرفاً فيها. وتوجد عدة أنواع من الإعلانات على النحو التالي:

• الإعلانات التفسيرية

يجوز للدول أن تصدر إعلاناً بشأن فهمها لمسألة وردت في حكم معين من أحكام معاهدة، أو بشأن تفسير ذلك الحكم. وهذه الإعلانات، بخلاف التحفظات، لا تعني استبعاد الآثار القانونية للمعاهدة أو تعديلها. بل يقتصر الغرض منها على توضيح موقف الدولة من معنى أحكام معينة أو من معنى المعاهدة برمتها.

• الإعلانات الاختيارية والإعلانات الإلزامية

قد تنص المعاهدات على قيام الدول بإصدار إعلانات اختيارية و/أو إلزامية. وهذه الإعلانات ملزمة قانوناً للدول المصدرة لها. وهكذا، على سبيل المثال، يجوز للدول، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تُصدر إعلاناً اختيارياً بأنها تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي شكاوى متبادلة بين الدول. وبالمثل فإن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة مطالبة، بموجب المادة ٣(٢) من البروتوكول، بأن تودع إعلاناً ملزماً يتضمن الحد الأدنى للسِّن التي تسمح عندها بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

عدم التقيد بالأحكام

عدم التقيد بالأحكام هو تدبير تعتمده الدول الأطراف لكي توقف بصورة جزئية تطبيق حكم أو أكثر من أحكام إحدى المعاهدات، على الأقل بصفة مؤقتة. وتسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة، بعدم التقيد على نحو استثنائي ومؤقت بعدد من الحقوق بقدر ما تقتضيه الحالة. بيد أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تتحلل من بعض حقوق محددة ولا يجوز لها أن تتخذ تدابير تمييزية.

والدول ملزمة عموماً بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بحالات عدم التقيد بالأحكام هذه، مع إبداء أسباب عدم التقيد، وتحديد تاريخ ينقضي فيه أجله. (انظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان).

إجراءات المتابعة

هي الإجراءات الموضوعية لضمان أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو بشأن قراراتها في الحالات المقدمة في إطار إجراءات تقديم الشكاوى. وقد اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إجراءات متابعة رسمية، وتتطلب جميع اللجان من الدول أن تتناول مسألة المتابعة في تقاريرها الدورية. وللبرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني جميعها دور هام تؤديه في مجال المتابعة.

التعليق العام

هو تفسير الهيئة المنشأة بموجب معاهدة لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، أو للقضايا المواضيعية، أو لأساليب عملها. وكثيراً ما تسعى التعليقات العامة لإيضاح واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بأحكام معينة وتقتراح بعض النهج لتنفيذ أحكام المعاهدات. ويُطلق عليه أيضاً "التوصية العامة" (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

التوصية العامة

انظر "التعليق العام".

شعبة معاهدات حقوق الإنسان

توفر شعبة معاهدات حقوق الإنسان، في نطاق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدعم الخاص بأعمال الأمانة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهي تتخذ مقراراً لها في قصر ويلسون في جنيف.

البلاغ الفردي

انظر "الشكوى الفردية".

الشكاوى الفردية

هي شكاوى رسمية، مقدمة من فرد يدّعي أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقه. بموجب إحدى المعاهدات، وهي شكاوى تختص بالنظر فيها معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت صراحة بحق تلك الهيئات في النظر في الشكاوى الفردية وذلك بإحدى طرق ثلاث:

(أ) بإصدار إعلان في إطار المادة ذات الصلة من المعاهدة (ينطبق هذا الإجراء على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)؛ أو

(ب) بالتصديق على المعاهدة ذاتها أو بالانضمام إليها (ينطبق هذا الإجراء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)؛ أو

(ج) بالتصديق على البروتوكول الاختياري ذي الصلة للمعاهدة الذي ينص على الحق في تقديم شكاوى فردية أو بالانضمام إليه (ينطبق هذا الإجراء على العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

التأخر في تقديم التقارير

من المتوخى في كل معاهدة أن تقدم الدول الأطراف فيها التقارير بانتظام؛ وفي الممارسة العملية، نجد دول كثيرة من الصعب الوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير في امتثال دقيق للتواتر الدوري المتوقع في المعاهدات التي هي أطراف فيها. ويعتبر التأخر في تقديم التقارير أحد التحديات الرئيسية التي تواجه نظام الإبلاغ بموجب المعاهدات، وتلتبس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الطرق الكفيلة بتيسير عملية تقديم التقارير على الدول، وذلك مثلاً من خلال تبسيط هذه العملية.

ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في كل معاهدة في قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

قائمة القضايا و/أو الأسئلة

هي قائمة بقضايا أو أسئلة، تضعها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة استناداً إلى تقرير الدولة الطرف والمعلومات الأخرى المتاحة للهيئة (المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهكذا)، ويتم إرسالها إلى الدولة الطرف قبل الدورة التي ستنظر فيها الهيئة في تقريرها. وتتيح قائمة القضايا الإطار اللازم لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف. وتُشجع بعض اللجان الدول الأطراف على تقديم ردود خطية مقدماً، مما يسمح بانتقال الحوار بسرعة أكبر إلى خصائص محددة. وتشكل قائمة القضايا مصدراً يتيح للجنة معلومات حديثة فيما يتعلق بالدولة التي ربما يكون تقريرها قد انتظر ما يصل إلى سنتين قبل النظر فيه.

قائمة القضايا قبل تقديم التقارير

هي قائمة بقضايا تقدمها لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدولة الطرف التي تستعد لتقديم تقريرها الدوري تيسيراً عليها في إعداده. ويشكل رد الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها المقدم إلى إحدى هاتين الهيئتين.

قائمة المواضيع

هي قائمة بمواضيع لا تستدعي أي ردود، ويقصد بها توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف ولجنة القضاء على التمييز العنصري خلال النظر في تقرير الدولة الطرف.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أنشأت بلدان كثيرة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُعترف على نحو متزايد بهذه المؤسسات باعتبارها جزءاً هاماً من أي نظام وطني لحماية حقوق الإنسان، شريطة أن يمكن التأكد من استقلاليتها عن الحكومة. وقد أُنقِص على مجموعة من المعايير الدولية، تُعرف بمبادئ باريس، لقياس مدى استقلالية ونزاهة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه المؤسسات، انظر "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تاريخها ومبادئها وأدوارها ومسؤولياتها، مجموعة التدريب المهني رقم ٤/التنقيح ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XIV.4 National Human Rights Institutions: History, Principles, Roles and Responsibilities, Professional Training Series No. 4/Rev.1).

المنظمات غير الحكومية

يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان، سواء بوجه عام أو بالتركيز على مسألة محددة. ويوجد إطار لمشاركة المنظمات غير الحكومية في كثير من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من قبيل منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يسمح لها بالمشاركة في مجلس حقوق الإنسان. وتقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية بمتابعة أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن كتب وتُسيح معظم هذه الهيئات لها الفرصة للإسهام في عملية تقديم التقارير عن طريق التقدم مثلاً بمعلومات إضافية تتعلق بتنفيذ المعاهدات في بلد معين (يُطلق عليها أحياناً التقارير "البديلة" أو "الموازية"). وتوجد اختلافات في الطريقة التي تعالج بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هذه المعلومات.

وللمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية كذلك دور هام تؤديه في متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصعيد الوطني، وفي حفز النقاش العام الوطني بشأن أعمال حقوق الإنسان خلال إعداد التقرير وبعده. كذلك تسهم المنظمات غير الحكومية إسهاماً هاماً في تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان على نطاق العالم.

عدم تقديم تقارير

لا تقدم بعض الدول تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، رغم تعهدها بمحض إرادتها بالالتزامات القانونية المرتبطة بمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وقد توجد أسباب كثيرة لعدم قيام الدول بتقديم تقارير، بدءاً من الحرب والصراعات الأهلية إلى الموارد المحدودة. وتتيح مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة المساعدة الفنية لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. كذلك اعتمدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إجراءات لضمان استعراض تنفيذ الدول الأطراف غير المقدمّة لتقارير للمعاهدات، في حالة عدم استجابة الدولة للطلبات التي تقدمها الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة التماساً للمعلومات. واللجان مستعدة، بوجه خاص، للنظر في الحالة في البلد في حالة عدم وجود تقرير.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في كل معاهدة في قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الشبكي للمفوضية

السامية لحقوق الإنسان أو في الوثيقة HRI/GEN/4، التي يجري تحديثها سنوياً. ويتضمن الموقع الشبكي أيضاً معلومات عن المساعدة الفنية المتاحة للدول الأطراف.

البروتوكول الاختياري

هو صك دولي مرتبط بصك رئيسي ويفرض التزامات قانونية إضافية على الدول التي تختار قبوله. وقد توضع البروتوكولات الاختيارية بالتزامن مع المعاهدة الرئيسية، أو بعد بدء نفاذ المعاهدة الرئيسية. وقد اعتُمدت بروتوكولات اختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان لعدد من الأسباب، هي: السماح للدول الأطراف بالتوقيع على التزامات إضافية فيما يتعلق بالرصد الدولي للتنفيذ (البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات)؛ أو السماح للدول بالتعهد بالتزامات إضافية لم ترد في المعاهدة الرئيسية (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ أو لمعالجة مشاكل معينة. بمزيد من التفصيل (البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل).

التواتر الدوري

هو الجدول الزمني لتقديم التقارير الأولية والدورية من جانب الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المحدد في كل معاهدة أو الذي تقرره اللجنة وفقاً لأحكام المعاهدة. ويكون التقرير الأوّل مطلوباً في غضون فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الدولة المعنية؛ ثم تصبح التقارير الدورية مطلوبة على فترات منتظمة. ويختلف التواتر الدوري من معاهدة إلى أخرى. (انظر الجدول الوارد في الفرع جيم، الفصل الثاني).

الالتماسات

هو مصطلح جماعي يتضمن الإجراءات المختلفة لتقديم شكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد تتألف الالتماسات من شكاوى مقدمة من أفراد يدعون فيها ارتكاب إحدى الدول الأطراف لبعض الانتهاكات، أو من دول أطراف تدعي فيها وقوع انتهاكات لأحكام إحدى المعاهدات من جانب دولة طرف أخرى (الشكاوى المتبادلة بين الدول).

الفريق العامل لما قبل الدورة

هو فريق عامل تدعوه بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الانعقاد قبل كل دورة عامة للجنة المعنية أو بعدها من أجل التخطيط لأعمالها للدورات التالية. وتختلف الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة لما قبل الدورة من لجنة إلى أخرى: فبعضها يضع قوائم القضايا والأسئلة تمهيداً لتقديمها إلى كل من الدول الأطراف قبل النظر في تقريرها؛ وبعض اللجان ذات الاختصاص بالنظر في الشكاوى الفردية تستعين بأفرقتها العاملة لإعداد توصيات أولية بشأن الحالات المعروضة والمسائل الأخرى المرتبطة بإجراءات الشكاوى. وعادةً ما تجتمع الأفرقة العاملة لما قبل الدورة في جلسات مغلقة.

التوصية

هي توصية رسمية أو قرار رسمي يصدر عن إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد استُخدم هذا المصطلح بشكل غير متسق لوصف المقررات الرسمية المتعلقة بمسائل محددة، أو القرارات ذات الطابع الأعم، كالقرارات التي يتمخض عنها يوم من أيام المناقشة العامة. وتتضمن الملاحظات الختامية توصيات محددة، ويُستخدم مصطلح "توصية الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة" أحياناً كمرادف لمصطلح "الملاحظة الختامية". وتشير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى تعليقهما العامة بوصفها "توصيات عامة".

المبادئ التوجيهية للدول الأطراف بشأن تقديم التقارير

هي مبادئ توجيهية خطية تُعدها للدول الأطراف كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عن شكل ومحتوى التقارير التي التزمت الدول بتقديمها بموجب المعاهدة المعنية. فتقدم بعض اللجان توجيهاً مفصلاً يتناول المواد مادة مادة بينما تقدم لجان أخرى توجيهاً أعم (انظر HRI/GEN/2/Rev.6).

التحفظ

التحفظ هو بيان صادر عن دولة من الدول، بغض النظر عن صيغته أو تسميته، يفيد استبعاد أو تغيير الأثر القانوني المترتب على أحكام معينة من إحدى المعاهدات من حيث انطباقها على تلك الدولة. وقد يمكن التحفظ الدولة من الاشتراك في معاهدة متعددة الأطراف لولاها ما كانت لتستطيع أن تفعل ذلك أو ترغب فيه. ويمكن للدول أن تبدي تحفظات على

المعاهدات لدى التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وفي حال إبداء الدولة تحفظاً عند التوقيع، يجب عليها أن تؤكد هذا التحفظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة.

وتخضع التحفظات لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يمكن أن تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وعليه، يجوز للدول أن تُبدي تحفظاً لدى التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وذلك ما لم (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إلا إبداء تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ المعني. ويجوز للدول الأطراف الأخرى أن تقدم اعتراضات على تحفظات إحدى الدول الأطراف. ويجوز للدولة الطرف في أي وقت أن تسحب التحفظات بصفة كلية أو جزئية.

الإجراء الاستعراضي

هو إجراء تنظر بموجبه الهيئة المنشأة بموجب معاهدة في الحالة في بلدٍ ما في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. ويستخدم هذا الإجراء في الحالات التي يتأخر فيها تقديم التقرير عن موعده مدة طويلة ولا تستجيب الدولة الطرف للرسائل التي توجهها الهيئة لتذكيرها. وتقدم الدول الأطراف تقاريرها، في كثير من الحالات، تحبباً للإجراء الاستعراضي؛ وفي حالات أخرى، تبعث بوفد إلى دورة الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة وترد على أسئلتها رغم عدم تمكنها من تقديم تقرير. وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري هي أول من اعتمد الإجراء الاستعراضي، وذلك في عام ١٩٩١. وتستخدم لجان أخرى تعبير "النظر في الحالة القطرية في ظل عدم ورود تقرير من الدولة". وترسل بعض اللجان قائمة بالقضايا إلى الدولة الطرف، على الرغم من عدم ورود تقرير منها. وتضع معظم اللجان ملاحظات ختامية في نهاية هذه العملية، رغم أنها قد تبقيها سرية لفترة مؤقتة إذا رغبت الدولة الطرف في تقديم تقريرها.

النظام الداخلي

هو القواعد الرسمية التي تعتمد عليها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة لتنظيم الطريقة التي تؤدي بها أعمالها. وتحوّل اللجان، باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب معاهداتها سلطة اعتماد نظمها الداخلية. وعادة ما تتناول هذه النظم الداخلية مسائل من قبيل انتخاب أعضاء المكتب وإجراءات اعتماد القرارات ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء. ويرتبط النظام الداخلي بأساليب العمل وإن كان يختلف عنها.

تتطلب كل معاهدة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم الدعم المتعلق بأعمال الأمانة للهيئة المنشأة بموجبها. ولكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أمانة تتألف من أمين وبعض موظفي الخدمة المدنية الدولية الآخرين، يعملون ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويقومون بإدارة جدول أعمال اللجنة وتنسيق برنامج عملها. وتوجد مقار أمانات جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في جنيف في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج

هي مختلف الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بجانب كبير من أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتسمح جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للوكالات التابعة للأمم المتحدة بتقديم معلومات قطرية إضافية في سياق النظر في التقرير المقدم من دولة معينة. وتقدم بعض الوكالات المتخصصة أيضاً المساعدة التقنية للدول، سواء في تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات أو في كتابة التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمشاركة في نظام معاهدات حقوق الإنسان: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكيان الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية. وتشارك أفرقة الأمم المتحدة القطرية أيضاً مشاركة متزايدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

تقرير الدولة الطرف

هو التقرير الذي يُطلب من كل دولة طرف في إحدى معاهدات حقوق الإنسان، بموجب أحكام تلك المعاهدة، أن تقدمه بانتظام إلى الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة لبيان التدابير التي اعتمدها لتنفيذ المعاهدة والعوامل والصعوبات التي تصادفها. وتتطلب جميع المعاهدات تقديم تقرير أولي شامل خلال فترة زمنية محددة بعد التصديق عليها، على أن تعقبه، إلا في حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقارير دورية تالية على فترات منتظمة.

التقرير الخاص أو المركز

انظر "التقرير الخاص بمعاهدة محددة".

المعاهدة أو الاتفاقية أو العهد أو الصك

لا يوجد من الوجهة القانونية أي فرق بين المعاهدة والاتفاقية والعهد. فجميعها صكوك قانونية دولية مُلزِمة قانوناً، من وجهة نظر القانون الدولي، للدول التي اختارت أن تقبل الالتزامات الواردة فيها وذلك بأن تصبح طرفاً فيها وفقاً للشروط الختامية لهذه الصكوك.

الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة، أو اللجنة

هي لجنة من خبراء مستقلين يعيّنون لرصد تنفيذ الدول الأطراف لإحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتستخدم المعاهدات مصطلح "اللجنة" بصفة عامة، ولكن اللجان تُعرف على نطاق واسع باسم "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" لأن كل لجنة منها قد أنشئت وفقاً لأحكام المعاهدة التي تُشرف على تنفيذها. وهذه اللجان، من نواحٍ هامة كثيرة، مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة وإن كانت تتلقى الدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقدم التقارير إلى الجمعية العامة. ويُطلق عليها أيضاً أحياناً اسم "هيئة رصد المعاهدة".

التقرير الخاص بمعاهدة محددة/الوثيقة الخاصة بمعاهدة محددة

تقدّم الوثيقة الأساسية إلى كل هيئة منشأة بموجب إحدى المعاهدات بالتوازي مع وثيقة خاصة بمعاهدة محددة تركز على القضايا المتعلقة بالمعاهدة المعنية على وجه التحديد. وبالرغم من أنه كثيراً ما يشار إلى التقرير المقدم إلى كل من هذه الهيئات بعبارة "التقرير الخاص بمعاهدة محددة"، فإن ذلك التقرير يتألف في الواقع من وثيقة مشتركة موحدة لجميع اللجان، ووثيقة خاصة بمعاهدة محددة لكل هيئة بعينها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وهاتان الوثيقتان، معاً، تشكلان تقرير الدولة الطرف.

أساليب العمل

هي الإجراءات والممارسات التي تستحدثها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتيسير أداء أعمالها. ولا تُعتمد هذه الممارسات دائماً بشكل رسمي في النظام الداخلي. فأساليب عمل كل من هذه الهيئات تتغير استجابةً لحجم العمل ولعوامل أخرى.

وفي السنوات الأخيرة، ظهر اتجاه للقيام، من خلال الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات، بتبسيط أساليب العمل والمواءمة بينها، ولا سيما في الحالات التي يؤدي فيها اختلاف النهج التي تسير عليها اللجان إلى الخلط وعدم الاتساق.

الردود/الإجابات الخطية على قائمة القضايا

هي الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي تعدها الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة، وتقدمها الدولة قبل الدورة التي ستنظر فيها اللجنة في تقريرها. وتشكل الردود الخطية على قائمة القضايا ملحقاً أو تحديثاً لتقرير الدولة الطرف.

المرفق الثاني

كيف تصبح الدولة طرفاً في معاهدة

فيما يلي شرح للعملية التي بموجبها تلتزم دولة من الدول بأحكام المعاهدة كدولة طرف في نظر القانون الدولي. ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (<http://untreaty.un.org>).

الدولة الطرف

الدولة الطرف هي الدولة التي وافقت على الالتزام بمعاهدة ما بموجب القانون الدولي. ولكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة لا بد أن تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عن طريق فعل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وأن يكون قد انقضى تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى هذه الدولة بعينها. وبعض المعاهدات، مثل معاهدات حقوق الإنسان الوارد وصفها في صحيفة الوقائع هذه، لا يُفتح بابها إلا أمام الدول، في حين يفتح باب الدخول في معاهدات أخرى أيضاً أمام الكيانات الأخرى التي لها صلاحية إبرام المعاهدات. فباب التوقيع والتصديق على كلا العهدين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مفتوح أمام "أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعته إلى أن تصبح طرفاً فيها". ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى بابها مفتوح أمام جميع الدول. أما البروتوكولات الاختيارية فهي مقصورة جميعاً على الدول الأطراف في المعاهدة الأم، باستثناء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي يمكن أن تنضم إليه أي دولة.

كيف تصبح الدولة طرفاً في معاهدة؟

تتضمن كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً تحدد، أولاً، الكيفية التي يجب على الدول اتباعها للالتزام بالأحكام الجوهرية للمعاهدة، وثانياً، موعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ولكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، فإنه يجب عليها أن تبرهن، عن طريق فعل ملموس، على استعدادها للتقيد بالحقوق والالتزامات القانونية الواردة في المعاهدة. وبعبارة أخرى، يجب عليها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ويمكن للدولة أن تفعل ذلك، وفقاً للشروط الختامية للمعاهدة المعنية، إما عن طريق التوقيع، على أن يليه التصديق أو القبول أو الموافقة، أو عن طريق الانضمام. وفي ظروف معينة، يمكن للدولة أن تلتزم أيضاً عن طريق الخلافة.

وتتطلب كثير من المعاهدات ألا يقل عدد الدول الأطراف عن حد أدنى قبل أن يمكن بدء نفاذها في القانون الدولي.

التوقيع

عادة ما تنص المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل معاهدات حقوق الإنسان، على التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة. وفي هذه الحالات، لا يفرض فعل التوقيع التزامات قانونية على الدولة. بيد أن التوقيع يشير بالفعل إلى اعتزام الدولة اتخاذ خطوات للالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق. وبعبارة أخرى، يمثل التوقيع خطوة تمهيدية على طريق التصديق. كما أن التوقيع ينشئ التزاماً بالامتناع بحسن نية عن الأفعال التي تناقض هدف الاتفاقية وغرضها.

والنص على التوقيع رهناً بالتصديق يتيح للدول الوقت اللازم للتماس الموافقة على المعاهدة على الصعيد المحلي ولسن أي تشريعات ضرورية لتنفيذ المعاهدة داخلياً، قبل أن تتحمل الالتزامات الدولية بموجب المعاهدة.

التصديق أو القبول أو الموافقة

هذه الأفعال هي أفعال نهائية، يُضطلع بها على الصعيد الدولي، وبموجبها تثبت الدولة قبولها بالالتزام بالمعاهدة التي وقعت عليها بالفعل. وهي تفعل ذلك بإيداع "صك تصديق" لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللتصديق على المعاهدة، يجب على الدولة أولاً أن توقع عليها؛ وإذا أعربت الدولة عن قبولها بالالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها أولاً، يُطلق على هذه العملية الانضمام (انظر أدناه). ولدى التصديق، تصبح الدولة ملزمة قانوناً بالمعاهدة باعتبارها إحدى الدول الأطراف فيها.

وعموماً، لا يوجد إطار زمني يُطلب إلى الدولة أن تقوم خلاله بالتصديق على المعاهدة التي وقعت عليها. ومتى صدقت الدولة على معاهدة على الصعيد الدولي، وجب عليها أن تنفذها على الصعيد المحلي.

وينبغي عدم الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي، الذي يبين للمجتمع الدولي التزام الدولة بتحمل الواجبات المفروضة بموجب المعاهدة، وبين التصديق على الصعيد الوطني، الذي قد يشترط على الدولة القيام به وفقاً لأحكامها الدستورية قبل أن تعرب عن موافقتها على الالتزام دولياً. ولا يكفي التصديق على الصعيد الوطني لإثبات نية الدولة الالتزام قانوناً على الصعيد الدولي.

الانضمام

الانضمام هو الفعل الذي تعرب به الدولة التي لم توقع على المعاهدة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عن طريق إيداع "صك انضمام" لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللانضمام نفس الأثر القانوني الذي للتصديق أو القبول أو الموافقة. بيد أن الانضمام، على عكس التصديق، الذي يجب أن يسبقه التوقيع لإنشاء واجبات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي، لا يتطلب إلا خطوة واحدة وهي إيداع صك الانضمام.

وتتوقف الظروف التي قد يحدث في ظلها الانضمام والإجراءات المتعلقة بذلك على أحكام المعاهدة المعنية. وعادة ما يُستخدم الانضمام من جانب الدول الراغبة في الإعراب عن قبولها الالتزام بمعاهدة ما بعد انقضاء الموعد النهائي للتوقيع عليها. بيد أن كثيراً من المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة تنص على الانضمام حتى عندما يظل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحاً.

الخلافة

لا تحدث الخلافة إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة، الطرف في معاهدة ما، قد مرت بعملية تحول دستوري كبير تثير بعض الشك فيما إذا كان الإعراب الأصلي عن الموافقة على الالتزام ما زال قائماً. وقد تشمل هذه الظروف الاستقلال (مثلاً، عن طريق إنهاء الاستعمار)، وحل نظام اتحادي أو اتحاد، وانفصال دولة أو كيان عن دولة ما أو نظام اتحادي. وقد تصدق الدولة الخلف بصفقتها على المعاهدة المعنية أو تنضم إليها، أو قد تعرب بدلاً من ذلك عن قبولها مواصلة الالتزام بالواجبات القانونية التي كانت تظطلع بها الدولة الطرف الأصلية فيما يتعلق بالإقليم ذاته، وذلك عن طريق صك خلافة. وفي هذه الحالات، تقوم الدولة المعنية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة باعترامها أن تخلف الأولى في الالتزامات القانونية.

التمييز بين التصديق/الانضمام وبدء النفاذ

إن الفعل الذي تعرب به الدولة (أو، بالنسبة لبعض المعاهدات، منظمة التكامل الإقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي) عن قبولها الالتزام بمعاهدة ما يختلف عن بدء نفاذ المعاهدة فالدولة تعرب عن استعدادها لتحمل الحقوق والالتزامات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة عن طريق إيداع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. أما بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بدولة ما فهو اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانوناً لها بالفعل. ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ في الحال؛ إذ يستغرق الأمر عادة بعض الوقت، على النحو المحدد في المعاهدة.

بدء النفاذ

بدء نفاذ المعاهدة هو اللحظة التي تصبح فيها هذه المعاهدة ملزمة قانوناً للأطراف فيها. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، وهي عادة ما تكون بعد شهر أو نحو ذلك. وثمة نوعان لبدء النفاذ: بدء النفاذ النهائي للمعاهدة كصك قانوني دولي؛ وبدء النفاذ المحدد بالنسبة إلى دولة معينة.

• بدء النفاذ النهائي

يتحقق بدء النفاذ النهائي عندما تصبح المعاهدة الجديدة صكاً ملزماً قانوناً للدول التي أعربت بالفعل عن قبولها الالتزام بأحكامها. وتنص معظم المعاهدات على أن يبدأ نفاذها بعد إيداع عدد محدد من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى

ما السبب في أهمية تاريخ بدء النفاذ؟

ذلك التاريخ هو التاريخ الذي تصبح فيه الحقوق الواردة في المعاهدة ملزمة للدولة في القانون الدولي. وأي شخص يرغب في تقديم شكوى ضد دولة طرف أمام هيئة منشأة بمعاهدة. بموجب أحكام المعاهدة أو البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتأكد من أن الصك أو البروتوكول الاختياري المعني قد بدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة. ويحدد هذا التاريخ أيضاً المواعيد التي يجب على الدولة فيها أن تقدم تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

كيف لي أن أعرف ما إذا كانت المعاهدة سارية بالنسبة لدولة معينة؟

المصدر النهائي في ذلك هو قسم المعاهدات في الأمم المتحدة، الذي يحتفظ بسجل للمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. والموقع الشبكي للقسم هو: <http://untreaty.un.org>

الأمين العام. وحتى ذلك التاريخ، لا يمكن للمعاهدة أن تلزم قانوناً أي دولة، حتى الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها (رغم التزامها بالامتناع من باب حسن النية عن الأفعال التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها).

• بدء النفاذ بالنسبة إلى دولة ما

بعد أن يبدأ نفاذ معاهدة ما بوجه عام، تحدد بعض الأحكام الإضافية موعد بدء نفاذها بالنسبة لأي دولة أخرى (أو أي منظمة للتكامل الإقليمي) ترغب في الالتزام بها.

التواريخ

وبناء عليه، فقد توجد عدة تواريخ مرتبطة بمعاهدة ما فيما يتصل بدولة معينة:
تاريخ بدء النفاذ النهائي للمعاهدة: وهو التاريخ، المحدد في المعاهدة، الذي يبدأ فيه بصورة عامة نفاذ المعاهدة في القانون الدولي وتصبح ملزمة للدول التي اتخذت بالفعل التدابير الضرورية.

تاريخ التوقيع: وهو التاريخ الذي توقع فيه الدولة على المعاهدة. وليس له من أثر قانوني سوى إلزام الدولة بالامتناع عن الأفعال التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها.

تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام: وهو التاريخ الذي يتلقى فيه وديع معاهدات الأمم المتحدة الصك القانوني الذي يعرب عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة.

تاريخ بدء النفاذ بالنسبة للدولة: وهو التاريخ، المحدد في المعاهدة، الذي أصبح فيه المعاهدة رسمياً ملزمة للدولة في نظر القانون الدولي. وتتطلب معظم المعاهدات انقضاء فترة محددة بعد تاريخ إيداع الصك قبل أن تصبح المعاهدة ملزمة. وتتفاوت هذه الفترة على وجه التحديد من معاهدة لأخرى.

المعاهدة	تاريخ بدء نفاذ المعاهدات	حساب تاريخ بدء نفاذ المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨	(لم يبدأ نفاذه بعد)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
• البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

حساب تاريخ بدء نفاذ المعاهدات			
المعاهدة	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء نفاذ المعاهدات
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	يعد شهر واحد من تاريخ الإيداع	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢
اتفاقية حقوق الطفل	في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإيداع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩
• البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغشاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	يعد شهر واحد من تاريخ الإيداع	١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	يعد شهر واحد من تاريخ الإيداع	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	يعد شهر واحد من تاريخ الإيداع	(لم يبدأ نفاذه بعد)	١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	في أول يوم من الشهر التالي لثلاثة أشهر بعد تاريخ الإيداع	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإيداع	٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	يعد شهر واحد من تاريخ الإيداع	٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإيداع	٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*

رقم ٣٥	الحق في المياه
رقم ٣٤	الحق في الغذاء الكافي
رقم ٣٣	أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
رقم ٣٢	حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب
رقم ٣١	الحق في الصحة
رقم ٣٠	نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان - مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (التنقيح ١)
رقم ٢٩	المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان
رقم ٢٨	تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير
رقم ٢٧	سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة
رقم ٢٦	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
رقم ٢٥	حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
رقم ٢٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح ١)
رقم ٢٣	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
رقم ٢٢	التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
رقم ٢١	حق الإنسان في المسكن اللائق (التنقيح ١)
رقم ٢٠	حقوق الإنسان واللاجئون

* توقف إصدار صحائف الوقائع أرقام ١ و٥ و٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع عن طريق الإنترنت في الموقع www.ohchr.org.

رقم ١٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم ١٨	حقوق الأقليات (التنقيح ١)
رقم ١٧	لجنة مناهضة التعذيب
رقم ١٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
رقم ١٥	الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ١٤	أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٣	القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٢	لجنة القضاء على التمييز العنصري
رقم ١١	حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)
رقم ١٠	حقوق الطفل (التنقيح ١)
رقم ٩	حقوق الشعوب الأصلية (التنقيح ١)
رقم ٧	إجراءات الشكاوى (التنقيح ١)
رقم ٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)
رقم ٤	مكافحة التعذيب (التنقيح ١)
رقم ٣	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ٢	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالألية الدولية المتاحة للمساعدة على أعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم

المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذلك وإسناد المادة إليها بوصفها مصدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva

ISSN 1014-5583

GE.1242656–August 2012–1,320



حقوق الإنسان الأفضل

